وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

التوجيهات الفقهية للإمام ابن بشير المهدوي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه
ـ نماذج تطبيقية من العبادات ـ(جمعا ودراسة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- محمد قرينعي
- محمد رحماني

إشراف الاستاذ الدكتور:
محمد ورنيقي

السنة الجامعية: 2021-2022 م /1442-1443هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

التوجيهات الفقهية للإمام ابن بشير المهدوي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه -نماذج تطبيقية من العبادات-(جمعا ودراسة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- محمد قرينعي
- محمد رحماني

إشراف الاستاذ الدكتور:
محمد ورنيقي

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. لزهاري دمانة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
د. محمد ورنيقي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفا
د. بوفاتح الطيب	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022 م /1442-1443هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهـــداء :

أهدي عملي هذا الى الذي أوصاني به الله برا واحسانا، الى الذي علمني كل أمور الحياة على حساب جهده وطاقته، الى من كان سندا لي في السراء والضراء والدي العزيز رحماني بن باديس حفظه الله.

الى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية مريم حفظها الله.

الى كل من علمني حرفا.... الى كل الأصدقاء والرفقاء شكرا لكم جميعا.

الطالب: رحماني محمد

إهـــداء :

أهدي عملي هذا الى والدي الكريمين برا ومحبة وتقديرا أبي عبد القادر ووالدتي زهرة أطال الله في عمرهما.

كما أهدي هذا العمل الى جميع الأصدقاء والاخوة الافاضل من قسم الشريعة وفقهم الله.

كما أهديه الى جميع الأصدقاء من قرية عامرة السعيدة. وأسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل. وأن ينفعنا به في الدنيا والاخرة.

الطالب: قرينعي محمد

شـــكر وعرفـــان

الشكر لله أولا وآخرا، نحمده ونشكره سبحانه وتعالى على ما وفق وسدد، وعلى ما ذلل من صعوبات، وعلى ما فتح به علينا في إنجاز هذا البحث، وهو القائل جل جلاله: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم: (7).

ثم نتوجه بشكرنا الخالص الى الأستاذ الدكتور: محمد ورنيقي رئيس قسم العلوم الإسلامية، بإشرافه على هذه المذكرة، وعلى تفانيه في التوجيه والرد على الاستفسارات، رغم كثرة انشغاله، ما ساعد على إنجاز هذه المذكرة في وقتها المحدد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية وكل طلاب قسم الشريعة، ولكل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث الى أن صار على ما هو عليه اليوم.

فجزى الله الجميع خيرا.

المقدمـــة

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلاما على عباده الذين اصطفى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له يرتجى، ولا ند له يبتغى، وأشهد أن نبينا محمدا المصطفى، والحبيب المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله الشرفاء، وصحبه الأطهار الحنفاء، ومن بآثارهم اقتفى. وبعد:

إن من أجل العلوم علم الفقه، المناط بأفعال المكلفين، إذ تتجلى فيه معنى العبودية والخضوع لله عز وجل بتطبيق أحكامه، فيمتثل أمره ويجتنب نهيه.

وقد قيد الله لهذا العلم رجالا كأمثال الجبال الراسيات، حملوا رايته بعد النبي صلى الله عليه وسلم، هم صحابته الكرام رضوان الله عليهم، ثم التابعين من بعدهم، ثم أئمة المذاهب وغيرهم ممن سلك سبيلهم وانتهج نهجهم في تبليغ هذه الأمانة، فعنوا به، وقعدوا له قواعد، وربطوه بأصوله، وفرعوا له فروع، وضبطوا الحلال والحرام، واستفرغوا الوسع في تعليمه للناس، وترسيخه في عقولهم، فجزاهم المولى عظيم الاجر، والعفو مع غفرانه والبر.

وعلى هذه السنة درج تاريخ المذهب المالكي، الذي كتب الله له البقاء على أيدي علماء راسخين في العلم، نشروا المذهب في مختلف البقاء العربية، ومن بين هؤلاء الإمام ابن بشير المهدوي الذي هو علم من أعلام المذهب المالكي الذين أصلوا المذهب بالأدلة وانتصروا له، وبينوا مشهوره وشاذه، معتمدين منهجا نقديا يعز نظيره عند من جاء بعدهم من الفقهاء بل كانوا عيالا عليهم فيه، هذا المنهج الذي اشتهر باعتماد التوجيه والتعليل الذي يفضي الى التنقيح والاختيار والترجيح.

وهذه الطريقة هي التي درج عليها الامام ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه الذي هو محل هذه الدراسة. وهو مختصر فقهي على المذهب المالكي، فوقع اختيارنا على قسم منه وهو قسم العبادات لنستخرج منه توجيهاته الفقهية.

فكان بحثنا هذا موسوما ب " التوجيهات الفقهية للإمام ابن بشير المهدوي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه–نماذج تطبيقية من العبادات–(جمعا ودراسة)".

أهمية الموضوع:

هذا البحث وكغيره من البحوث له أهمية تتجلى في نظرنا فيما يلي:

- ✓ ابراز علماء ومؤلفات المالكية.
- ✓ احاطته بالمذهب المالكي بفروعه وأصوله، وبلوغه مرتبة الاجتهاد مما يقوي توجيهاته.
- ✓ التعريف بكتاب التنبيه والقيمة العلمية التي يزخر بها.
- ✓ التعرف على مفهوم التوجيهات الفقهية وأهميتها في الفقه المالكي.

أسباب اختيار الموضوع:

ما سبق من أهمية الموضوع.

- ✓ دراسة هذا الموضوع توسع آفاق معرفة الباحث وتنمي قدراته وتزيد من رصيده الفقهي.
- ✓ التعريف بمرحلة زاهية من مراحل تكور وازدهار الفقه المالكي في الغرب الإسلامي.
- ✓ أهمية قسم العبادات والاحكام المتعلقة به، ولكون أحكامه مما يعلم من الدين بالضرورة.

أهداف الموضوع:

نحاول من خلال موضوعنا هذا التوصل إلى ما يلي:

- ✓ ابراز المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام ابن بشير عند المالكية وثناء العلماء عليه.
- ✓ الاطلاع على الفترة المدروسة من تاريخ المذهب المالكي، وكيف أثرت على كثير من العلماء داخل المذهب بالجانب التأصيلي والاستدلالي.
- ✓ التعرف على توجيهات ابن بشير للمسائل الفقهية في باب العبادات والاستفادة منها وبيان أثرها في الفقه المالكي.

الإشكالية:

في كل بحث يعترض الباحث عدة إشكالات ينبغي أن يميط اللثام عنها، وهذه هي الإشكالات والتساؤلات التي نجيب عنها في بحثنا:

الاشكال الرئيسي: كيف وجه ابن بشير المسائل الفقهية في كتابه التنبيه؟ وأين تكمن أهمية التوجيه في الفقه المالكي؟

الاشكالات الفرعي: ويتفرع عن الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

- ✓ ما هي حقيقة التوجيه الفقهي؟ وما الغاية منه؟
- ✓ كيف استعمله ابن بشير لرفع الاشكال عن الروايات والاقوال في كلام أئمة المذهب.

المنهج المتبع:

تنوعت المناهج في بحثنا على الموضوعات المطروحة وفق الخطة، ففي الفصل الأول اعتمدنا المنهج الوصفي والتاريخي في ترجمة الإمام ابن بشير والتعريف بالفترة التي عاشها من حيث الحالة السياسية والعلمية، والمنهج الوصفي في التعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، وأما الفصل الثاني فاعتمدنا المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل التي وجهها ابن بشير وتخريجها.

منهجية البحث:

سرنا في بحثنا على خطوات واضحة المعالم والتزمنا بالأمانة في نقل المعلومات على ما هو آت:

1-تخريج الآيات القرآنية وذلك بعزوها الى سورها وذكر رقمها (برواية ورش).

2-تخريج الأحاديث بذكر الراوي والمصدر ومعلومات الطبع، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

3-كتابة متن الحديث بالخط الغليظ لتمييزه عن سائر كلام المتن.

4-توثيق النقولات بعزوها الى مصادرها مع ذكر الجزء والصفحة.

5-إذا ذكرنا المصدر للمرة الأولى فإننا نذكر معلومات الطبع على النحو الاتي:

اسم المؤلف، اسم الكتاب، المحقق إن وجد، الناشر، البلد، الطبعة، سنة الطبعة، الجزء، الصفحة.

6-إذا ذكر المصدر مرتين على التوالي دون فاصل بينهما نشير اليه ب " مصدر سابق" مع ذكر الجزء والصفحة.

7-الترجمة لأغلب الاعلام في الهامش ترجمة موجزة.

8-تذييل البحث بفهارس علمية تفصيلية.

9-وضع خاتمة في آخر الرسالة فيها أهم النتائج والتوصيات، واضافة ملخص مترجم الى اللغة الإنجليزية.

أما فيما يخص تحرير المسائل فانتهجنا المسار التالي:

1-وضعنا عنوان جامع في كل مطلب يجمع تحته عدة مسائل مرتبة ترتيبا فقهيا،

2-ذكرنا كلام ابن بشير حرفيا وإذا حذفنا منه نجعل مكانه نقاط(.....).

3-كتبنا توجيهات ابن بشير الفقهية بخط غليظ تمييزا لها عن كلامه الاخر.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة تعتبر للباحث نقطة انطلاق، فهي تكمل نقصا أو تدفع إشكالا، وبعد البحث والتقصي عن دراسات سابقة حول هذا الموضوع وجدنا أبحاثا لها صلة من قريب أو بعيد بجزئيات من موضوعنا وهي كالآتي:

1-رسالة ماجستير بعنوان:" منهج التوجيه والتعليل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه". لمسعود ابراهيمي، أشرف عليها: د. خالد ملاوي. قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2015-2016م.

2–رسالة دكتوراه بعنوان:" منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل". لروي عائشة، أشرف عليها: د. محمد سنيني. قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2012–2013م.

3–رسالة ماستر بعنوان:" أسباب الخلاف عند الامام ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه –كتاب الطهارة نموذجا–. لزروقي خضرة ومعطاوي خديجة. أشرف عليها: د. يامن خليل. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–2020–2021م.

ومن خلال هذه العناوين يتضح لنا أنه لا يوجد على حد علمنا من درس توجيهات ابن بشير الفقهية في المذهب المالكي، ولا بتخصيصها بكتابه التنبيه. إلا أنه يوجد تقارب بعض الشيء بين دراستنا ورسالة ماجستير موسومة ب: منهج التوجيه والتعليل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه". لمسعود ابراهيمي، حيث تطرق إلى تعريف التوجيه وذكر نماذج تطبيقية من كتاب التنبيه، ووجه الفرق بين دراستنا وتلك أننا رتبنا المسائل ترتيبا فقهيا بخلافه فقط ذكر نماذج من التوجيه مبعثرة. بالإضافة الى أنه اقتصر على بعض المسائل فقط. فهذه جملة الفروق بينها وبين دراستنا.

صعوبات البحث:

لا يخفى أن البحث العلمي يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين من بدايته الى نهايته، كما أنه لا بد من مواجهة عقبات وصعوبات الى غاية تحقيق المراد، ومن الصعوبات التي واجهتنا:

- ✓ أولها: هو تحديد مفهوم دقيق للتوجيه الفقهي خاصة وأنه لم يسبق لنا التعامل مع هذا المصطلح.
- ✓ ثانيا: استقراء التوجيهات الفقهية لابن بشير أخذ الجهد والوقت الوافر لصعوبة تحديدها وجمعها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مقسمة على فصلين على ما هو موضح أدناه:

المقدمة:

وفيها بينا أهمية موضوع البحث وأسباب وأهداف الاختيار، وإشكالية البحث مع المنهج المختار، ومنهجية البحث والدراسات السابقة والصعوبات وانتهاء بخطة البحث.

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن بشير المهدوي والتعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بشير

المطلب الأول: عصر ابن بشير

المطلب الثاني: حياة ابن بشير الشخصية

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير وتاريخ تأليفه

المطلب الثاني: الهدف من تأليفه كتاب التنبيه وقيمته العلمية

المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن بشير في كتابه التنبيه

المطلب الرابع: القواعد الأصولية والفقهية عند ابن بشير

المبحث الثالث: التوجيهات الفقهية وأهميتها في الفقه المالكي

المطلب الأول: التوجيهات الفقهية باعتبارها مركب إضافي

المطلب الثاني: التوجيهات باعتبارها لقبا ومصطلحا

المطلب الثالث: أهمية التوجيه الفقهي والغاية منه

الفصل الثاني: التوجيهات الفقهية لابن بشير المهدوي في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه–قسم العبادات–

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوجيهات الفقهية في باب الطهارة

المطلب الأول: مسائل في فروض الطهارة الصغرى

المطلب الثاني: مسائل في أحكام المياه

المطلب الثالث: مسائل في الحيوانات وما ينفصل منها

المطلب الرابع: مسائل في ثياب أهل الذمة

المطلب الخامس: مسائل في أحكام التيمم

المطلب السادس: مسائل في باب الحيض والنفاس

المبحث الثاني: التوجيهات الفقهية في باب الصلاة

المطلب الأول: مسائل في أحكام الاذان

المطلب الثاني: مسائل في إعادة الصلاة في جماعة

المطلب الثالث: مسائل في حكم وقت الضرورة وصلاة أهل الاعذار

المطلب الرابع: مسائل في الكلام يقع في الصلاة

المطلب الخامس: مسائل في الجمع للأعذار

المطلب السادس: مسائل في أحكام القصر

المطلب السابع: مسائل في أحكام الوتر

المطلب الثامن: مسائل في أحكام السهو

المطلب التاسع: مسائل في صلاة الجمعة وأحكامها

المطلب العاشر: مسائل في صلاة الاستسقاء

المطلب الحادي عشر: مسائل في أحكام الصلاة على الميت

المبحث الثالث: التوجيهات الفقهية في باب الزكاة

المطلب الأول: مسائل في زكاة الدين وزكاة الفوائد

المطلب الثاني: مسائل في أحكام النية في الزكاة

المطلب الثالث: مسائل في عشور أهل الذمة والحربيين

المطلب الرابع: مسائل في زكاة الانعام

المطلب الخامس: مسائل في زكاة فوائد الماشية

المطلب السادس: مسائل في أحكام من تخلف عنه السعاة

خاتمة

ذكرنا فيها أهم النتائج بالإضافة الى بعض التوصيات.

الفصل الأول:
ترجمة الإمام ابن بشير المهدوي
والتعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بشير المهدوي**
- **المبحث الثاني: التعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه**
- **المبحث الثالث: تعريف التوجيهات الفقهية وأهميتها والغاية منها**

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل التعريف بالإمام ابن بشير المهدوي وكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه وذلك من خلال ترجمة للإمام من حيث بيان اسمه ونسبه، ونشأته العلمية، شيوخه وتلاميذه، ثم وفاته وما خلفه من آثار علمية، ثم تطرقنا الى مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه، ثم عرجنا الى التعريف بكتابه التنبيه من حيث بيان توثيقه والهدف من تأليفه وقيمته العلمية، ثم منهجه الفقهي وعرفنا في المبحث الأخير التوجيهات الفقهية والغاية منها وأهميتها في الفقه المالكي.

المبحث الأول:

ترجمة الإمام ابن بشير المهدوي

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: عصر ابن بشير**
- **المطلب الثاني: حياة ابن بشير الشخصية**
- **المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه**
- **المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية**

المطلب الأول: عصر ابن بشير:

مما لا شك فيه أن للبيئة وللظروف المحيطة بالإنسان تأثيرا على حياته وسلوكه وثقافته، حتى قيل: إن الإنسان ابن بيئته، وكلما ازداد اطلاع الإنسان واتسعت ثقافته، دل ذلك على اتساع الرقعة المؤثرة فيه، وهذا يضطرنا الى الحديث عن بيئة الإمام ابن بشير السياسية والعلمية.

الفرع الأول: الحالة السياسية لابن بشير

ان المصادر التاريخية التي وقفنا عليها لم تضبط لنا تاريخ ولادة ابن بشير ولا وفاته وغاية ما أفادتنا أنه كان حيا سنة 526هـ. فالظاهر انه عاش بين النصف الأخير من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس الهجريين.

عاش الإمام ابن بشير رحمه الله بالقيروان في زمن حكم الصنهاجيين لها، وقد وسمت هذه المرحلة بسمة الاضطراب، وتتابع الفتن على إفريقية والشرق الإسلامي والمغرب والأندلس. وبصفة عامة كان الوضع السياسي في العالم الإسلامي مضطربا ومتفككا.

فبعد الاحداث العظيمة التي مرت بها الدولة الصنهاجية، والتي تمثلت أساسا ببداية ولاء الصنهاجيين للفاطميين من طرف بلكين يوسف بن زيري سنة (362هـ)، ثم انقسام الدولة الصنهاجية الى دولتين، دولة المنصور بن بلكين أصحاب القيروان، ودولة حماد بن بلكين أصحاب القلعة، ثم الى تغيير ولاء الدولة الصنهاجية من الفاطميين الى العباسيين، وتوالي الصنهاجيين على الحكم، الى تولي تميم بن المعز للحكم سنة (454هـ)، يكون الإمام ابن بشير قد أدرك ولاية تميم بن المعز للحكم، وقد ظلت القيروان خلال جميع الفترات السابقة تتلاطمها أمواج الفتن، وإن سادها الهدوء في زمن ما، فهو هدوء مؤقت[1].

[1]– ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، و. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، 1983هـ، ج1، ص 228 –300.

وتميم بن المعز تسلم عن أبيه دولة ممزقة الاشلاء، تعيش اضطرابات كبيرة، قد استأثر فيها كل قائد ببلدة أو قلعة فسعى لردها واسترجاعها، وكان التوفيق حليفه، فقد تمكن في سنة (455هـ)، من استرجاع سوسة، وتمكن كذلك من إرغام حاكم تونس المتمرد ابن حرصان بعدما حاصرها وأرغمه على النزول على شروطه، وتمكن كذلك من استرجاع القيروان من ابن ميمون الصنهاجي المتمرد الذي لجأ هاربا الى الناصر بن علناس حاكم القلعة، وتصدى لحمو بن مليل البرغواطي حاكم صفاقس، والذي هم بالزحف على المهدية المهد الجديد للدولة سنة (456هـ)، فعاجله تميم وهزمه شر هزيمة.

ولم تسلم ولاية تميم كذلك من هجمات خارجية على يد النصارى سنة (480هـ)، الذين استغلوا انشغاله بقمع الثوار فهاجموا المهدية، ولم يخرجوا منها إلا بالأموال الطائلة التي بذلها تميم مقابل خروجهم منها.

واستمر تميم في الصراعات مع خصومه الى أن توفي سنة (501هـ)، ليتولى بعده ابنه الولاية ولم يستمر طويلا حتى تولى بعده ابنه ألو الحسن علي بن يحيى الحكم.

وجميع الفترات السابقة فترات عرفت اضطرابات داخلية وخارجية، آخرها حين تمكن صاحب صقلية سنة (543هـ)، من دخول المهدية، فالتجأ الحسن بن علي الى عبد المؤمن بن علي الكومي الذي أحسن وفادته، وهب لنصرته وإعانته، واتجها الى المهدية وحاصراها ستة أشهر الى أن افتتحها سنة 555هـ، ودانت له سائر إفريقية، وجمع شتاتها تحت حكمه[1].

ومن خلال السرد المتوالي للأحداث العظام التي شهدتها القيروان، يمكن لنا أن نرى أن الفترة التي عاشها الإمام ابن بشير تتسم بالاضطرابات والفوضى والحروب.

[1]– عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الأولى، 1417هـ / 1997م، ج8، ص 89–172. [حمادي الساحلي، الدولة الصنهاجية، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1992م، ج1، ص 73].

الفرع الثاني: الحالة العلمية لابن بشير

كانت البيئة الإفريقية آنذاك تعج بالقامات الكبار من علماء المالكية في الفقه والعقائد واللغة والقراءات وغيرها، وذلك بعد أن اكتسح المذهب المالكي الساحة دون سواه من المذاهب، وكان ذلك بأمر من المعز بن باديس "بحمل الناس على التمسك بمذهب مالك وقطع ما عداه حسما لمادة الخلاف بالمذهب"[1]، وهذه السيطرة للمذهب المالكي لم تكن فقط من جراء هذا القرار فحسب، بل كانت نتيجة عمل متواصل لفقهاء المالكية.

واشتغل الفقهاء المالكية في هذه الفترة، أي: بعد اكتساح المذهب المالكي للساحة الإفريقية بالموازنة بين الاقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده، وضبطوا مواضع الخلاف، وربطوا الفروع بالأصول، وكان غالب التأليف في هذه الفترة عبارة عن تعاليق على المدونة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ألفه ابن محرز والتونسي، والسيوري، واللخمي.

ولعل ما حوته التأليف في الفترة من الموازنة والنقد والضبط، هي نتاج ما اكتسبوه من المناظرات والردود التي كانت تجري بينهم وبين خصومهم، فعلماء المذهب في هذه الفترة من تاريخه كانوا من الدربة بمواطن الخلاف، بما يؤهلهم لصياغة مذهبهم صياغة مغايرة لما كان عليه، تعتمد على الموازنة بين الاقوال في ضوء أصول المذهب وقواعده، وضبط مواضع الخلاف، وربط الفروع بالأصول، وهي النتيجة الحتمية للصراعات والمجالات مع الخصوم، التي تجعل العالم يحرر أدلة مذهبه، وينقض ما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات من طرف الخصوم.

وزاد الاهتمام بالتفريع على حساب التأصيل، وهي بداية نقلة تصاعدت لتصل بالتأليف في الفقه المالكي الى مختصر ابن الحاجب، الذي ليس زمانه ببعيد عن هذه الفترة[2].

---

[1]– محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ص 148.

[2]– أحمد حوباد: انتقادات الامام ابن بشير لإمام اللخمي، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، المجلد: 18 –العدد الأول–ربيع الثاني، 1439هـ/ ديسمبر2017م ص: 178.

المطلب الثاني: حياة ابن بشير الشخصية

قبل أن أتحدث عن حياة الإمام ابن بشير لا بد من الإشارة إلى أن هذا الإمام لم يلق من العناية والاهتمام ما يليق بمكانته العلمية ومنزلته الفقهية داخل المذهب، وقد بحثت كثيرا في كل ما وصلت إليه يدي من كتب الطبقات والتراجم ولم أظفر إلا بالنزر اليسير.

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

اسمه: اتفقت كتب التراجم[1] على ان اسم الامام ابن بشير هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي[2]. هكذا سمته جميع المصادر التي وقفت عليها. وأبوه عبد الصمد غير معروف، وجده كذلك.

نسبه: أما القبيلة التي انتسب إليها "تنوخ" وهو اسم أطلق على عدة قبائل عربية اجتمعت في البحرين وتحالفت على التناصر، فسميت تنوخا لتنوخها أي: إقامتها[3].

---

[1]– مصادر ترجمت للإمام ابن بشير:

- ✓ محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994 ج1، ص 108.
- ✓ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1، ص 48.
- ✓ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1، ص 265.
- ✓ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، ج 1، ص 186.

[2]– مهدية: مدينة بساحل إفريقية بناها عبيد الله المهدي الخارج على بني الأغلب، وكان ابتداء بنيانها في سنة ثلاث مئة، وبينها وبين القيروان ستون ميلا، وقد أحاط بها البحر من جهاتها الثلاث، وإنما يدخل إليها من الجانب الغربي. [انظر: أبو عبد الله محمد الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة دار السراج، بيروت، ط2، 1980م ج1 ص561.

[3]– خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط5 2002م ج2، ص 88.

وقال صاحب كتاب العمر: ويلوح لي أن الأديب أبا عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،[1] أحد شعراء الأمير علي بن يحيى بن تميم الصنهاجي، هو أخو ابن بشير، إلا أني لم أقف على من أثبت هذه القرابة بينهما، وقد حملني التفكير في هذه القرابة وحدة النسب واللقب[2].

وقد ذكر ابن فرحون[3] أن ابن بشير كانت بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة[4].

الفرع الثاني: موطنه:

بالنسبة لموطنه، فقد جاء في الصفحة الأولى من نسخة (ص) من كتابه التنبيه ما يفيد أن ابن بشير من أهل المهدية. وقد نسبه إليها، كل من محمد مخلوف وحسن حسني عبد الوهاب، ولم ينسبه غيرهما إليها. ولم أقف على معتمدهما في ذلك[5].

وجاء في هامش كتاب العمر:

- نقلا عن صلة السمط: أن أبا الطاهر بن بشير كان يقيم في بجاية.
- وأن رأي المؤلف القائل بأن إبراهيم بن عبد الصمد ومحمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أخوان، فإن أصل العائلة يكون من صفاقس[6].

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: من شعراء الأمير علي بن يحيي بن تميم، كان من الفضلاء العلماء الأدباء جمع بين رقة المعنى ومتانة اللفظ وقرب المقصد. توفي في حدود سنة 520هـ. [انظر شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص: 185].

[2]– حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1990م، ج 2، ص:693.

[3]– علي بن محمد بن فرحون التونسي الاصل، المدني المولد والمنشأ المالكي فقيه، محدث، نحوي، اديب، شاعر. وتفقه، وسمع الحديث، من مؤلفاته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وطبقات علماء المغرب، توفي هـ799. [انظر: معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج7، ص 226].

[4]– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ج1، ص 265.

[5]– أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط1، 1428هـ/ 2007م ج1، ص: 69.

[6]– العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، مصدر سابق، ج1، ص: 694.

الفرع الثالث: طلبه للعلم:

لم يبلغنا شيء عن طريقة ابن بشير في طلبه للعلم، ولا متى بدأ ذلك. ولكنه في الغالب لن يخرج عن الطريقة المألوفة والمعهودة عند المالكية في إفريقية والأندلس. وقد تحدث عن هذه الطريقة بعض العلماء منهم ابن خلدون[1].

وقد صور ابن خلدون طريقة أهل إفريقية في تعليم الولدان فقال: "وأما أهل إفريقية فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب، ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها. إلا أن عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر مما سواه. وعنايتهم بالخط تبع لذلك. وبالجملة فطريقهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس؛ لأن سند طريقتهم في ذلك متصل بمشيخة الأندلس"[2].

---

[1]– ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، الإشبيلي، المغربي، الفقيه، الإمام، الكاتب، البليغ، المؤرخ، الحكيم المشهور. ولد سنة 732هـ. ومن مؤلفاته رحلة كثيرة الفائدة، وشرح البردة شرحا بديعا، ولخص محصل الرازي، وكتاب التاريخ الكبير الموسوم بكتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر" توفي سنة 808هـ. [أبو الطيب محمد صديق القنوجي، كتاب: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ–2007م، ص: 344]. [انظر: الاعلام، مصدر سابق: ج3، ص: 330].

[2]– ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988م، ج1، ص: 741.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه:

لقد عاش ابن بشير في زمن كانت إفريقية تعج فيه بالعلماء. ولا شك أنه أخذ عن عدد كبير منهم فأثروا في تكوين شخصيته العلمية، إلا أن كتب التراجم لم تحتفظ لنا إلا بعدد قليل منهم:

أولا: أبو الحسن اللخمي

هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، وظهر في أيامه وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة وكان حسن الخلق مشهور المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين رحمه الله[1].

ثانيا: أبو القاسم السيوري

هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري. من تلاميذ أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وطبقتهم. قرأ الكلام والأصول على الأزدي قال عياض: "آخر طبقته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البعيد في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهدًا فاضلًا دينًا نظارًا آية في الدرس والصبر عليه. ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف حتى إنه كان يذكر له القول لبعض العلماء فيقول: أين وقع هذا؟ ليس هو في كتاب كذا ولا كتاب كذا. ويعدد الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين

[1]– أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب نشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، 1983/1981 ج8، ص 109.

والجامعين، فكان في ذلك آية وكان نظارًا. ويقال إنه مال أخيرًا إلى مذهب الشافعي". توفي رحمه الله سنة 460 هـ[1].

ثالثا: ابن رشد الجد

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. يعرف بابن رشد الفقيه أو الجد تمييزًا له عن ابن رشد الحفيد، الإمام العلامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها عالما حافظا للفقه مقدم فيه على جميع أهل عصره، بصيرا بأقوال المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل، من تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوط، توفي في ذي القعدة، سنة 520هـ. وصلى عليه ابنه أبو القاسم[2].

رابعا: المازري

أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله في الأدب كتب متعددة، وكان فاضلا متقنا. وأحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، أخذ عن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما بإفريقية ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك، فجاء سابقا لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، توفي 536هـ[3].

---

[1]– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مصدر سابق ج 8، ص 65.

[2]– شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م ج19، ص 502.

[3]– أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط4 1971م، ج4، ص 285.

خامسا: ابن عتاب

هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن أبو محمد القرطبي مسند الأندلس في عصره قال ابن بشكوال: هو آخر الشيوخ الأجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية جمع كتابا حفلا في الزهد والرقائق روى عن أبيه وتفقه عليه كان عالمًا بالقراءات والتفسير وغريبه. شوور في الأحكام بقية عمره. وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه توفي 520هـ[1].

الفرع الثاني: تلاميذه

هذا ما يتعلق بشيوخ ابن بشير، أما تلاميذه لم أعثر له على أي تلميذ في كتب التراجم والفهارس. الا ما نقله محقق كتاب العمر نقلا عن صلة السمط أن أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الله التقيوسي من المعدودين من أصحابه، فتوفي أبو الحسن التقيوسي فصلى عليه أبو الطاهر[2].

ولم نعثر على من ترجم لابي الحسن التقيوسي.

المطلب الثالث: مؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: مؤلفاته: إن خير ما يصور مكانة ابن بشير العلمية ويوضح بجلاء منزلته الفقهية هو ما تركه من آثار ومؤلفات. ومن الكتب التي وصلتنا أو ثبتت نسبتها لابن بشير ولم تصلنا:

1-**كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه:** وهو أشهر وأعظم كتب المؤلف وهو محل دراستنا ونرجئ الحديث عنه الى المبحث الثاني.

---

[1]- صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، 1420هـ/2000م ج 18، ص 154.

[2]- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مصدر سابق، ص: 694.

2-**الأنوار البديعة في أسرار الشريعة:** وقد نسبه المؤلف لنفسه في مقدمة كتاب التنبيه فقال: (وسميته "كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه". وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى "بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة")[1].

3-**التحرير ويسمى أيضًا المختصر:** وقد نسبه إليه ابن فرحون، والنفراوي. قال هذا الأخير في الفواكه الدواني: "قال ابن بشير في تحريره ... "[2]. وهو كتاب مختصر في الأحكام الشرعية.

4-**التذهيب على التهذيب:** ذكر صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين أنه تهذيب على تهذيب المدونة للبراذعي[3].

5-كتاب الجامع.

6-شرح الجلاب.

7-النظائر: كتاب في الفقه.

8-شرح اللمع الشيرازية.

9-النوازل[4].

هذه هي الكتب التي أمكنني الوقوف عليها وثبتت نسبتها لابن بشير، ويلوح لي أن هناك كتبًا أخرى لم تصلنا ولم نعرف عنها أي شيء، ولعل مزيدا من البحث والتنقيب يكشف لنا ما اندثر من مصنفات هذا الإمام.

---

[1]- التنبيه على مبادئ التوجيه، مصدر سابق ج1، ص 212.

[2]- شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1 1415هـ/1995م، ج1، ص 176.

[3]- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1994م، ج1، ص: 108.

[4]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، ج 1، ص 186. الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص 265.

الفرع الثاني: مكانة ابن بشير العلمية وثناء العلماء عليه

إن مكانة الفقيه تتضح من خلال جهوده الفقهية ومناقشاته لآراء الآخرين، وعدم قبولها وكأنها من المسلمات. فإذا ترقى الإنسان إلى هذه الدرجة وصارت عنده هذه الملكة، أصبح فقيها حقا وإماما صدقا. وابن بشير رحمه الله لم يسر على هذه الطريقة فحسب، بل كان منظرا لها وراسما لمعالمها، ألف في ذلك كتابه هذا الذي بين أيدينا "التنبيه على مبادئ التوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". وسار على هذا النهج الذي ارتضاه لنفسه حتى لفت انتباه العلماء بكثرة آرائه واختياراته. وبعد هذا لا نستغرب توشيح ابن فرحون له بقوله: "كان رحمه الله إماما عالما مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب إماما في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح"[1].

ويعتبر بن بشير من أئمة المذهب المالكي في القرن السادس هجري[2]. وهو من مجتهدي المذهب، أو ما يطلق عليه بعضهم مجتهدي التخريج، أو أصحاب الوجوه والطرق، ويتبين ذلك جليا في كتابه التنبيه، فهو يخرج ويناقش ويرجح ويختار من الخلاف ما تقوت لديه حجته، وينتقد الأقوال مهما كان قائلها، بل ويخرج من المذهب أحيانا، متأثرا بما غرسه فيه شيخه الإمام اللخمي من الطريقة النقدية[3].

وهذا ما نسبه صاحب كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لابن بشير، وذلك عند ذكره لطائفة من علماء المذهب الذين تبوأوا منزلة الاجتهاد المذهبي، وتسنموا غارب الترجيح، واعتمدهم المصنفون في التشهير والتصحيح[4].

---

[1]– الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص 265.

[2]– التنبيه، ص: 18 ينظر: مقدمة التحقيق.

[3]– انتقادات الامام ابن بشير لإمام اللخمي، مصدر سابق، ص: 181.

[4]– عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1، 1414هـ– 1993، ص 199–200.

وبلوغه هذه المنزلة أهلته لان تحكى أقواله ضمن الاقوال المعتبرة في المذهب، فحينما سئل أبو العباس الغبريني أحد علماء المالكية المتأخرين: ((عن اختيارات أصحابنا المتأخرين من الفقهاء كاللخمي، وابن بشير، وغيرهما، هل تحكى أقوالا في المذهب؟

فقال: نعم يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء في المذهب))[1].

وقد جعله أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج من العلماء الفحول في المذهب المالكي رافعا له بذلك من أن يصنف في درجة الشراح، وذلك في معرض حديثه عن عمر بن محمد القلشاني، فقال: ((ينقل كلام عبد السلام ويذيله بكلام غيره من الشراح كابن رشد وابن هارون والناصر المشذالي وخليل وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم، مع البحث معهم ويطرزها بنقل كلام فحول المذهب كالنوادر وابن يونس والباجي واللخمي وابن رشد والمازري وابن بشير وسند وابن العربي وغيرهم))[2].

وهذا ما أكده محمد الفاضل ابن عاشور في ذكره لمنهج ابن بشير الجديد في خدمة الفقه فقال: ((وتكون بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء اللذين نستطيع أن نذكر منهم عبى سبيل المثال الواضح أربعة وهم: المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الاقوال انتصاب الحكم، الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس الى غير ذلك.

---

[1]– محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الامارات العربية، ط2، 1423هـ–2002م، ص 24–25.

[2]– أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 200م، ص 306.

وهي الطريقة التي درج عليها الامام المازري في شرحه على التلقين للقاضي عبد الوهاب، ودرج عليها ابن بشير في شرحه على المدونة الذي سماه التنبيه على مسائل التوجيه))[1].

وقد أثنى على ابن بشير مترجمه الأساسي ابن فرحون: ((كان رحمه الله اماما عالما، مفتيا جليلا فاضلا، ضابطا، حافظا للمذهب اماما في أصول الفقه، والعربية، والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد الى رتبة الاختيار والترجيح))[2].

الفرع الثالث: وفاته

لا نعرف شيئا عن تاريخ وفاته، وكل ما نعرفه هو أنه كان حيا سنة 526 هـ، أثبت ذلك في كتابه التحرير، فقال إنه انتهى من تأليفه في هذه السنة، وذكر ابن فرحون أنه مات شهيدا، قتله قطاع الطرق في طريقه إلى الحج بعقبة.[3] فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

---

[1]– محمد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية–تونس، 1999م، ص 81.

[2]– الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص 265.

[3]– الديباج المذهب، ص 266.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير وتاريخ تأليفه**
- **المطلب الثاني: الهدف من تأليفه كتاب التنبيه وقيمته العلمية**
- **المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن بشير في كتابه التنبيه**
- **المطلب الرابع: القواعد الأصولية والفقهية عند ابن بشير في كتابه التنبيه**

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير وتاريخ تأليفه

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير:

نص ابن بشير في مقدمة الكتاب على أن اسمه التنبيه على مبادئ التوجيه فقال:"... فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال. وسميته" كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه"[1]. وبذلك لم يدع مجالا للاختلاف في اسمه. كما أنه يعرف عند الفقهاء اختصارا باسم: التنبيه أو تنبيه ابن بشير.

ولم يختلف العلماء كذلك في نسبة هذا الكتاب لابن بشير، فالإجماع حاصل على ذلك، وتحققت صحة هذه النسبة بعدة أمور منها:

1-نسبة الكتاب له من قبل المترجمين، فكل من ترجم له نسب له هذا الكتاب.

2-نسبة الكتاب له من قبل الفقهاء الناقلين عنه فكثيرا، ما يرددون قال ابن بشير في التنبيه. أو في تنبيهه، ولا أرى ضرورة لذكر النصوص الدالة على ذلك فهي كثيرة جدا.

3-وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب التي لم يصبها البتر.

الفرع الثاني: تاريخ تأليفه

أما بالنسبة الى تاريخ تأليفه فلا نعرف بالضبط، إلا أنه يلوح لي أنه ألفه في مرحلة النضج، لأنه كتبه بعد الانوار البديعة الى أسرار الشريعة الذي ألفه للمبرزين، ألف بعده التنبيه ليكون مدخلا له، يترفع به قارئه عن التقليد[2].

---

[1]- التنبيه على مبادئ التوجيه، مصدر سابق، ج1 ص 212.

[2]- التنبيه، ص 117. ينظر: مقدمة التحقيق.

المطلب الثاني: الهدف من تأليفه كتاب التنبيه وقيمته العلمية

الفرع الأول: هدفه من تأليف كتاب التنبيه

إن كل عمل جاد ناجح لا بد أن تكون له غاية يصبوا إليها، وهدف ينشد الوصول إليه، وبدنوهما يكون العمل عبثا، والكلام حشوا، والجهد شقاء. وهذه الحقائق كانت حاضرة لدى شيخنا ابن بشير، إذ أفصح عنها في مقدمة الكتاب وفي تضاعف مسائله، فقال: "... وبعد، فإنه لما انتهض إلى الطلب من لم يمارس قراءة الكتاب، ابتدأنا لهم موعدا بقصد الإيجاز والاختصار دون التطويل والتكرار، وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله. فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال ... وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى "بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة". وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إليه ما يبلغه رتبة المبرز المجيد ... "[1].

وعليه فالدوافع من تأليفه كتاب التنبيه تتمثل في:

- إفادة طلبة العلم الذين لم يمارسوا قراءة المدونة الى معرفة خلاف المذهب، وتمرينهم على اكتساب أدوات التوجيه والتعليل، وذلك بما يؤهلهم للخروج من ربقة التقليد، والتدرج في معارج الاجتهاد والتخريج[2].
- الإشارة الى مذهب المخالف.
- إعطاء أصول ضابطة للمسائل، وقواعد جامعة للفروع، يستفيد منها الذكي، وإحالة غيره على التفصيل.
- إخراج من اقتصر على هذا الكتاب من زمرة أهل التقليد.

---

[1]– التنبيه، ص 117–118. ينظر: مقدمة التحقيق.

[2]– مسعود ابراهيمي، رسالة ماجستير: منهج التوجيه والتعليل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه، إشراف الدكتور: خالد ملاوي، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية–أدرار، 2016/2015م، ص 40.

- جعل الكتاب مدخلا إلى كتابه الآخر الأنوار البديعة إلى الأسرار الشريعة، الذي من ترقى إليه بلغ مرتبة المبرز المجيد.

هذه هي أهم الأهداف التي صرح بها ابن بشير وحاول تحقيقها من خلال هذا الكتاب. وهي أهداف جليلة، لا يحوم حولها إلا النظار، إذ جوهرها تعبيد الطريق للاجتهاد، والتمرس عليه وتحصيل رتبته.

نعم لقد جاء في نسخة " ل " ما نصه: "أما بعد فإنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المدونة، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار ... ".

ففي هذه النسخة ذكر سببا آخر هو: رغبته في شرح كتاب المدونة. ولعل هذا ما جعل كثيرا من العلماء يذكرون ابن بشير ضمن شراح المدونة، ولكن من اطلع على الكتاب، لا يجده فيه سالكا للشرح بالمعنى المعروف المتداول عند الشراح المتأخرين، وهو مباشرة المتن بالتوضيح والتبيين والتعليق، بل كل ما هناك أن ابن بشير حاول أن ينسج كتابه على منوال المدونة، وأن يحاذيه في الترتيب والتبويب والتراجم[1].

الفرع الثاني: القيمة العلمية لكتابه التنبيه

يعد كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه من أهم كتب الفقه المالكية وأنفسها، وذلك للأسباب التالية:

- ✓ لم يؤلف الكتاب لمجرد التأليف أو رغبة في التأليف فحسب. وإنما جاء تلبية لمقصد وهدف حدده ابن بشير في مقدمة الكتاب. كما أنه ملأ فراغا حاصلا في الفقه المالكي. إذ لم يألف قبله–فيما أعلم–كتاب سلك فيه صاحبه مسلك الاختصار المبني على قواعد الأصول.
- ✓ جمع فيه مؤلفه مسائل الفقه المشتتة في كتاب واحد، متوسط الحجم، وضمنه ما تحتويه الدواوين الطويلة من العلم. ولكن بعد تلخيصها وتنقيح فصولها وحذف

[1]– التنبيه، ص 118–119. ينظر: مقدمة التحقيق.

حشوها وفضولها. مع الإيجاز في العبارة والأسلوب الواضح، الذي لا يحتاج إلى شرح أو تبيين.

- ✓ تضمن الكتاب لخلاف المذهب وأسبابه، ومبرراته ودواعيه. وهذا يعد ضروريا لمن أراد الوصول لدرجة الاجتهاد لأنه يصير بذلك بصيرا بأصول المذهب وقواعده ومواطن الاتفاق والاختلاف ...
- ✓ اشتماله على كم هائل من القواعد الفقهية والأصولية، التي يندر وجودها في كثير من أمهات الكتب. وغير خاف ما لهذه القواعد من أهمية في الفتاوى والأحكام.
- ✓ ربط المؤلف فيه المسائل الفقهية بأدلتها المعتبرة؛ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعلل ووجه ووضح طريقة استثمار الأحكام من الأدلة، وهذا كله يقوي الثقة بهذه الأحكام ويكون مدعاة للتمسك بها والامتثال لمقتضياتها[1].

المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن بشير ومنهجه في المسائل التي لا نص فيها

الفرع الأول: المنهج الفقهي لابن بشير في كتابه التنبيه

ذكر صاحب كتاب تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي أن الفقه مر بمراحل وذلك قصد جمع شتات المذهب وتقريبه الى مقلديه، الى أن استقر في صورته النهائية، وهي الجمع بين الاختصار، يبتغي بذلك نفس المقصد ولكن من منطلق مختلف، وبمنهج مغاير، وفي زمن متأخر نسبيا[2].

ومن المختصرين الذين اختلفوا في المنهج والأسلوب الذي عالجوا به الموضوع:

ابن بشير التنوخي الذي سلك منهجا خاصا به يرتكز على القواعد الأصولية لبناء الفروع عليها، أي استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وهذا في نظره يختزل الكثير من الكلام، ويكتفي بالتركيز على القواعد، وهذا الملاحظ من كتابه التنبيه على مبادئ

---

[1]– التنبيه، ص 191–192. ينظر مقدمة التحقيق.

[2]– محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية، المغرب، 1421هـ–2000م، ص 549–550.

التوجيه، فضمنه منهجه المخترع في الاستنباط، والمتحرر من التقليد، والمنبني على حرية الاختيار والترجيح، وهو بهذا يعتبر أول من ابتكر منهجا خاصا لخدمة الاختصار مستوحى من القواعد الأصولية[1].

فكان يجمع المادة الفقهية ويذكر أقوال المذهب وفاقا وخلافا، ويذكر مبادئ الأدلة مع الإشارة إلى أسباب الخلاف، وانتقاد الأقوال التي تخالف أصول المذهب، كل ذلك في حرص شديد على عدم الإطالة في الجزئيات والتفاصيل. فجاء الكتاب في شكل مختصر اختصارا موسوعيا ابتعد فيه عن الإطناب، واتسم بالوضوح والشمول[2].

الفرع الثاني: منهج ابن بشير في المسائل التي لا نص فيها في المذهب

يندر جدا أن نجد مسألة ليست من النوازل، لا نص فيها في المذهب ولا تدخل في معنى المنصوص أو شيء من ضوابطه، يقول الجويني[3]: "يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه."[4] وإن كان الجويني شافعيا فإن كلامه هذا ينطبق على سائر المذاهب.

وعلى ندرة هذه المسألة، فقد حظيت بالاهتمام من طرف العلماء، وتناولوها بالدرس والنقاش، والمالكية اختلفوا، فبعضهم يرى وجوب العمل بالمذهب الشافعي، على اعتبار أن الشافعي تلميذ لمالك. والبعض يرى وجوب اتباع المذهب الحنفي، لقلة الخلاف

---

[1]– تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مصدر سابق، ص 552–553.

[2]– التنبيه، ج1، ص 126.

[3]– الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة 419هـ له كتاب البرهان في أصول الفقه، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، غياث الأمم في الإمامة، توفي سنة 478هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق: ج 18، ص 468].

[4]– آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي، ص 549.

بينهما. لكن الذي رجحه المحققون كالقرافي[1] هو الرجوع إلى المذهب الشافعي فيما لا نص فيه، ولعل ابن بشير سار في هذا الاتجاه[2].

المطلب الرابع: القواعد الأصولية والفقهية عند ابن بشير

إن الناظر في كتاب التنبيه لابن بشير يجد أنه استنبط أغلب أحكام المسائل الفقهية من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وهذا يدل على أن هذين الاصلين لاقيا عناية فائقة منه، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: القواعد الأصولية عند ابن بشير

إن كل من أراد أن يسلك مسلك الاجتهاد، لا مناص له من التحقق والتمكن من الأصول، وابن بشير حامل لواء الاستقلال بالاجتهاد والترفع عن أهل التقليد، كان واحدا ممن استجمعوا شرائط هذا العلم وسلكوا سبيله. بل عبدوه ومهدوه لغيرهم. فهو كثير الاعتماد على القواعد الأصولية في كتابه التنبيه، وقد وظفها توظيفا رائعا محكما، فمزج الفروع بالأصول وبين مناهج العلماء في استنباط الأحكام، وتوسع في ذلك توسعا بينا لا تخطئه العين. حتى أصبح ذلك سمة بارزة فيه.

ولتجلية الموضوع أكثر يستحسن ذكر بعض القواعد الأصولية التي احتج بها ابن بشير أو رد إليها اختلاف الفقهاء. فمن ذلك قوله:

هل الأمر يدل على الوجوب أو الندب؟ هل القضاء يفتقر إلى أمر ثان؟ هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟ هل الأوامر تتعلق بوقت الكراهة؟ هل يقتدى بأفعاله كلها؟ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ هل العطف يفيد التشريك؟ هل الجمع يفيد التشريك؟ هل يخصص العام بالعادة؟ هل العام الوارد على سبب يتعداه أم لا؟ هل النفي يقتضي

---

[1]– أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي كان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخر، وله التنقيح وشرحه، وله أنوار البروق وأنواء الفروق، وله الذخيرة في مذهب مالك، وله الاستبصار فيما يدرك بالأبصار، توفي بمصر سنة 682. قيل توفي سنة 684هـ [ينظر: الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج 6، ص 146].

[2]– التنبيه، مصدر سابق، ص 127 ينظر: مقدمة التحقيق.

الإجمال؟ هل يرد المطلق إلى المقيد؟ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ هل يعمل بلحن الخطاب؟ ما المقدم إذا اجتمع موجب ومسقط.

هذا العدد الكبير من القواعد الأصولية المنثورة في الكتاب، تضفي عليه قيمة علمية خاصة، وتحقق أهداف مؤلفه منه وهي التمرس على الاجتهاد والارتفاع عن التقليد[1].

الفرع الثاني: القواعد الفقهية عند ابن بشير

إذا كان الفقه هو ثمرة العلوم الشرعية، فإن القواعد الفقهية هي ثمرة الفقه وزبدته، فيها تبلورت العقلية الفقهية الإسلامية الناضجة، القادرة على التجميع والتأصيل للمسائل الفقهية المتكاثرة. وقد ظهر علم القواعد الفقهية كمادة مستقلة في القرن الرابع الهجري، وذلك بعد اختمار ونضج المادة الفقهية، فانكب أصحاب كل مذهب على دراسة فروع مذهبهم، ووضع الضوابط والقواعد له وضم المسائل المتشابهة إلى نظائرها، وجمع كل قضية مع شبيهتها.

وهذا كله من أجل تكوين الملكة الفقهية، واكتساب القدرة على التخريج والتفريع وتيسير ضبط الفقه واستحضار جزئياته. وقد ألف عدد من الفقهاء كتبا مستقلة في هذا الميدان.

وقد ضمن ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه مادة علمية غزيرة في مجال القواعد الفقهية لو استخرجت منه لكانت كتابا ضخما.

ومعظم القواعد التي وظفها ابن بشير في كتابه هي قواعد وأحكام كلية خلافية، كانت مثار نقاش وجدال بين الفقهاء، ونتج عن الخلاف فيها خلاف في فروع أخص منها. ولعل لهذا ما يبرره، إذ الكتاب قصد به حكاية الخلاف داخل المذهب، فناسب هذا التعامل مع هذا النوع من القواعد الفقهية.

ومن أمثلة القواعد الفقهية التي تعامل معها ابن بشير في كتابه: هل النظر إلى الحال أو إلى المآل؟، هل المساكين كالشركاء بمضي الحول، أو ليس كالشركاء؟، إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أم لا؟، هل يعطى الحكم للنية أو للموجود؟، هل تتعين

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ص 178–179.

الأضحية بالشراء أو بالنية؟، من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟، مجيء السعاة هل هو شرط في الوجوب أو في الأداء؟، هل كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها أو يقال صحة أوائلها موقوف على صحة أواخرها؟، هل يعلق الحكم على الصور النادرة أم لا....

هذه جملة من الأمثلة على القواعد الفقهية التي تعامل معها ابن بشير في كتابه التنبيه، ووظفها فيه[1]

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ص 180–181–182.

المبحث الثالث:

التوجيهات الفقهية وأهميتها في الفقه المالكي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التوجيهات الفقهية باعتبارها مركب إضافي**
- **المطلب الثاني: التوجيهات الفقهية باعتبارها لقبا ومصطلحا**
- **المطلب الثالث: أهمية التوجيه الفقهي والغاية منه**

المطلب الأول: التوجيهات الفقهية باعتبارها مركب إضافي

الفرع الاول: تعريف التوجيهات

أ-لغة: مشتق من الوجه، ووجه كل شيء مستقبله، ومنه الوجهة وهي الجهة التي تستقبل وتوجه الى الشيء: ذهب اليه، ومنه قوله تعالى: **{وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ}** سورة القصص الآية: [22][1].

والتوجه: الإقبال والانهزام. ووجه الكلام: السبيل الذي يقصده به[2].

ب-اصطلاحا: يعرف التوجيه بأنه: جعل الكلام ذا وجه ودليل[3].

والتوجيه قد يكون في علم الكلام أو اللغة أو الفقه أو غيرها، والمقصود بالتوجيه في دراستنا هذه هو المتعلق بالمسائل الفقهية دوم ما سواها من العلوم الأخرى عموما، وعلوم الشريعة خصوصا.

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أ-لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل:﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾. سورة التوبة الآية: [122]. أي ليكونوا علماء به[4].

---

[1]- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر دمشق – سورية، ط1 1420هـ/1999م، ج 11/ ص 7085.

[2]- أبو الحسن علي المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1 1421هـ/2000م، ج4/ ص 399.

[3]- محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية-باكستان ط1 1424هـ/ 2003م، ج1 / ص 64.

[4]- أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، ط1 1419هـ/1999م، ج5 / ص 1466.

ب-اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات عند الأصوليين والفقهاء، نختار منها تعريفا أصوليا مشهورا وهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "[1].

المطلب الثاني: التوجيهات باعتبارها لقبا ومصطلحا

اختلفت التعريفات وتنوعت عند الدارسين لهذا المصطلح، نذكر منها:

- ✓ " إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم"[2].
- ✓ " اخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الاحكام المجردة للأصول العامة التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتغيير في الشريعة الإسلامية وان تغيرت التطبيقات"[3].
- ✓ " رد الأقوال والمسائل الى أصولها وبيان مأخذها الشرعي المعتبر وجعلها ذات دليل".

شرح التعريف الأخير:

رد الاقوال والمسائل الى أصولها: أي أن التوجيه الفقهي يحاول ربط المسائل بأصلها ومستندها والبحث عن المناسبة والمأخذ الذي انبنى عليه القول الفقهي، وقد يكون هذا المأخذ آية قرآنية أو حديثا نبويا أو قولا من أقوال السلف، أو قاعدة من القواعد الشرعية كقواعد الأصول أو الفقه.

بيان مأخذها الشرعي المعتبر: وذلك أن الموجه يعتني ببيان أقوال إمامه في المسألة التي لم يذكر لها دليلا من خلال أصول الإمام التي اشتغل بها في اجتهاداته، وهذه الأصول يجب أن تكون معتبرة عند الإمام المجتهد، إذ لا يمكن توجيه قول من أقوال

---

[1]- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1/ 1414ه 1994م ج1 ص 34.

[2]- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1 1403ه / 1983م، ج1 / ص 69.

[3]- علي العلوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال كتابه البيان والتحصيل رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1 1429ه/ 2008م، ص 51.

الشافعي على انه مستند الى أصل عمل أهل المدينة، لان الشافعي طرد هذا الأصل جملة.

وجعلها ذات دليل: وذلك بإيراد دليل القول وحجته النقلية أو العقلية أو كليهما[1].

- " هو عملية يقوم بها المجتهد لرفع الإشكال عن الروايات والاقوال التي وردت مجردة عن أدلتها النقلية والعقلية، أو تلك التي وردت مجملة، محتاجة لتفصيل وإيضاح لمرادها رفعا للإلتباس عنها، وربطها بما يتوافق والأصول العامة[2].

المطلب الثالث: أهمية التوجيه الفقهي والغاية منه

الفرع الأول: أهمية التوجيه الفقهي

تظهر أهمية التوجيه الفقهي في كونه الحل الوحيد الذي يمكن من خلاله دفع التناقضات والتعارضات والاشكالات الحاصلة بين نصوص أئمة المذهب المالكي، ونظرا لهذه الأهمية فإنه يجب على الموجه أن يكون محيطا بنصوص الائمة، متعمقا في سياقات جواباتهم، عالما باختلاف السؤال واختلاف الاقوال، واختلاف الأحوال، وإلا وقع في محذور سوء التوجيه الذي يؤدي الى الايهام والتغريب.

كما تظهر أهمية التوجيه الفقهي في تمييز الخلاف الحقيقي في المسائل عن الخلاف اللفظي فيها، لان معرفة مأخذ القول في المسألة هو أصل الخلاف فيها.

وقد وجه علماء المذهب أجوبة مالك وغيره من الائمة في المذهب بناءا على المقرر من أصولهم وتعاملهم مع النصوص والقواعد العامة للمذهب والشريعة الإسلامية[3].

---

[1]– بولنوار سلطان: التوجيه الفقهي عند المالكية –دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية–حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34 العدد: 03 –2020 ص 373.

[2]– منهج التوجيه والتعليل عند ابن بشير من خلال كتابه التنبيه، مصدر سابق، ص 55.

[3]– بولنوار سلطان، مصدر سابق، ص: 373–374.

الفرع الثاني: الغاية من التوجيه الفقهي

((يتوخى التوجيه إثبات أن لكل قول في المذهب لم ينشأ عن استحسان أو هوى، وانما كان مستندا الى نصوص الشرع ومقاصده، وملتزما بما روي عن مالك، وما يجري على أصول مذهبه وقواعده))[1].

[1]– عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الامام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص 364.

الفصل الثاني:

التوجيهات الفقهية لابن بشير المهدوي

في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه–نماذج من العبادات–

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

– المبحث الأول: التوجيهات الفقهية في باب الطهارة

– المبحث الثاني: التوجيهات الفقهية في باب الصلاة

– المبحث الثالث: التوجيهات الفقهية في باب الزكاة

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل التوجيهات الفقهية للإمام ابن بشير المهدوي الواردة في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه في باب العبادات، فجاء على ثلاثة مباحث ضمن كل مبحث أدرجنا عدة مطالب يجمعها عنوان المبحث، فالمبحث الأول يختص بباب الطهارة وفيه 6 مطالب تحت كل مطلب مسائل، والمبحث الثاني يختص بباب الصلاة وفيه 11 مطلبا يندرج تحت كل مطلب عدة مسائل، والمبحث الثالث والأخير يختص بباب الزكاة وفيه 6 مطالب تحتها عدة مسائل.

المبحث الاول:

التوجيهات الفقهية في باب الطهارة

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: مسائل في فروض الطهارة الصغرى**
- **المطلب الثاني: مسائل في أحكام المياه**
- **المطلب الثالث: مسائل في حكم الحيوانات وما ينفصل منها**
- **المطلب الرابع: مسائل في ثياب أهل الذمة**
- **المطلب الخامس: مسائل في أحكام التيمم**
- **المطلب السادس: مسائل في باب الحيض والنفاس**

المطلب الأول: مسائل في فروض الطهارة الصغرى

المسألة 01: الزيادة في غسل أعضاء الوضوء (حد الوجه)

ذكر ابن بشير خلاف فقهاء المذهب في حد الوجه عرضا، وأن مبناه على الحديث في إطالة الغرة والتحجيل:

قال ابن بشير: ((وهذا **وجهه أمره صلى الله عليه وسلم بإطالة التحجيل والغرة**[1]. لحديث: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»**. وهو ما يبدو على أعضاء الوضوء من النور... فمن زاد على المقدار المفروض كثر نوره[2])).

وجه ابن بشير هنا مسألة الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على المقدار المفروض بالحديث الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في إطالة الغرة والتحجيل.

المسألة 02: حكم ترك مسح خارج الأذنين

قال ابن بشير:((والمعول على كونهما سنة على قوله تعالى: ﴿وَامۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [3] والأذنان لا تطلق عليهما التسمية حقيقة، وأما هذا الحديث[4] فلم يثبت. وإذا قلنا إنهما فرض؛ فإن تركا فالمشهور صحة الصلاة لأنهما ممسوحتان من الرأس، والممسوح مبني على التخفيف وليسارتهما))[5].

---

[1]–رواه مسلم: (كتاب الوضوء: باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء(216/1) رقم:(246) عن ابي هريرة رضي الله عنه.

[2]– التنبيه، مصدر سابق، ج1 ص 219.

[3]– سورة المائدة، الآية: (06).

[4]– يقصد حديث " **الاذنان من الرأس**". أخرجه الترمذي:(كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الاذنين من الرأس، (93/1)، رقم: (37). وأبو داوود: (كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، (94/1)، رقم: (134). وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة: (81/1)، رقم:(36).

[5]– التنبيه، ج1، ص: 265.

نجد هنا أن ابن بشير يوجه قول من قال بسنية مسح الاذنين بالآية السابقة، وضعف حديث "**الاذنان من الرأس**". كما احتج بقاعدة فقهية وهي: "المسح مبني على التخفيف".

المطلب الثاني: مسائل في أحكام المياه

المسألة 01: في حكم الماء الذي خالطته النجاسة

قال ابن بشير:

((فإن كان الماء يسيرًا ولم يتغير ففي المذهب ثلاثة أقوال، أحدهما: إنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة. والثاني: إنه طاهر مطهر لكنه يكره للخلاف. والثالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم. **فوجه الحكم بنجاسته** قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**"[1]. ليبين إذا كان الماء دون القلتين حمل الخبث. **وأيضاً فإن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة**، ومبنى النجاسات على ما تعافه النفوس وتستقذره الطباع)).

احتج ابن بشير هنا بمفهوم المخالفة من نص الحديث للتدليل على نجاسة الماء اليسير إذا خالطته النجاسة. فأثبت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

((**ووجه الحكم بطهارته** قوله صلى الله عليه وسلم: **{خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء}**[2]. وهذا عموم في كل المياه. ومن رواية البغداديين في هذا الحديث **{إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه}**. وهذا نص في أنه باق على الطهارة والتطهير ما لم يتغير أحد هذه الصفات طعمه أو لونه أو ريحه، فهذه مبادئ أدلة المذهب)).

---

[1]– رواه أبو داوود (كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، (46/1) ، رقم: (63). والترمذي (كتاب: الطهارة باب: أن الماء لا ينجسه شيء، (97/1) ، رقم: 67) وصححه الالباني في صحيح الجامع (135/1) رقم (416).

[2]– لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور بلفظ: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**. أخرجه الترمذي (كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (95/1) رقم:(66). وأبو داوود (كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، (50/1)، رقم: (67). وقال الترمذي: حديث حسن.

هنا وجه ابن بشير القول الثاني القائل بطهارة الماء الذي خالطته النجاسة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق، وذلك بأنه عام في كل المياه.

((**ووجه الحكم بالشك فلتعارض الأدلة**))[1].

ووجه القول الثالث بالشك حملا على تعارض الأدلة ولا مرجح، فقالوا بالشك للاحتياط.

المسألة 02: في حد ما يجزئ من الماء

قال ابن بشير:

((ولا حدّ لكثير ما يجزي من الماء. وأما قليله ففيه قولان، أحدهما:

أنه محدود بالمدّ في الوضوء، والصاع في الغسل. والثاني: وهو المشهور أنه غير محدود. **ووجه الخلاف** أنه صلى الله عليه وسلم: **(كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)**[2]. ويحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيها على أقل ما يجزي أو لأن أقل ما يجزي ذلك المقدار))[3].

نجد هنا أن ابن بشير يوجه الاقوال في مسألة أقل ما يحصل به التطهير من الماء في الوضوء والغسل، حيث وضح أن ما ورد في الحديث هو أقل ما يجزئ، لا أنه تحديد منه صلى الله عليه وسلم للماء في الطهارتين. وبهذا يتضح أن مشهور المذهب هو الظاهر في هذه المسألة.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 223.

[2]– رواه البخاري (كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، (51/1)، رقم: (201). ومسلم (كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (258/1)، رقم: (325).

[3]– التنبيه، ج1، ص: 272.

المسألة 03: هل الملح كالتراب أو كالطعام

واختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب، أو كالطعام فينقله إلى غيره:

قال ابن بشير: ((ولهم في ذلك ثلاثة طرق أحدها: أنه كالتراب، والثانية: أنه كالطعام، والثالثة: أن المعدني منه كالتراب والمصنوع منه كالطعام.

ووجهها أن الالتفات إلى أصله يلحقه بالتراب، والالتفات إلى استعماله في الطعام وإلحاقه بالربويات يلحقه بالطعام. والتفصيل لأن المعدني لم ينضف إليه زائد والمصنوع قد انضاف إليه زائد فأخرجه عن بابه))[1].

نجد هنا أن ابن بشير وجه القول الأول: بأن من التفت الى أصل الملح ألحقه بالتراب.

ووجه القول الثاني: أن من التفت الى استعماله ألحقه بالطعام.

ووجه القول الثالث: بأن الملح المعدني لم ينضف اليه زائد فهو باق على أصل خلقته فتصح به الطهارة. أما الملح الذي انضاف اليه زائد فقد أخرجه عن أصله، فلا تصح الطهارة به.

المسألة 04: حكم الماء المستعمل في الطهارة

ذكر ابن بشير خلاف فقهاء المذهب في الماء المستعمل في طهارة من كان نقي الأعضاء من الأوساخ والنجاسة ففي المذهب ثلاثة أقوال:

ثم ذكر توجيه القول الثاني:

قال ابن بشير: ((المشهور: أنه طاهر مطهر يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه، والثاني: أنه طاهر غير مطهر، **وعُلل بثلاثة أوجه** أحدها: أنه لا يسلم من الأوساخ تحل

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 226.

فيه وإن قلت فتضيفه، **والوجه الثاني:** أنه ماء أتلف قواه في عبادة فلا تعاد به عبادة أخرى، كالعبد يعتق في عبادة فلا يصح عتقه لأخرى.

والوجه الثالث: أن الأولين لم يذكر عن واحد منهم أنه جمع ما سقط عن أعضائه من الماء ثم استعمله مع كونهم بالحجاز والماء يعوز فيها. وافتقارهم إلى الوضوء والطهارة الكبرى، وتركهم ذلك يشعر بأن هذا الماء لا يجوز استعماله مرة أخرى))[1].

هنا وجه ابن بشير القول الثاني القائل بأنه طاهر غير مطهر بكونه لا يسلم من الاوساخ وإن قلت، وبأنه ماء أتلف قواه في عبادة فلا تعاد به عبادة أخرى، وبأن الأولين لم يذكر عن واحد منهم أنه أعاد استعمال ماء سقط من أعضائه بالرغم من كونهم في بيئة الماء فيها قليل. فدل على كونه غير مطهر. فيستعمل في العادة دون العبادة.

المطلب الثالث: مسائل في حكم الحيوانات وما ينفصل منها

المسألة 01: حكم الحيوانات الحية

ذكر ابن بشير المشهور من المذهب أن الحيوانات ما دامت مستصحبة للحياة فهي طاهرة، ثم ذكر استثناء سحنون:

((...واستثنى سحنون[2] الكلب والخنزير **تعويلا على الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب.** وألحق به الخنزير فحكم لهما بالنجاسة. ورأى في المشهور أن الأمر بالغسل سببه أنهم كانوا في العصر الأول يخالطون الكلاب كعادة الأعراب، فقال عليه السلام: "**من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط**"[3]. فلم ينتهوا عن ذلك

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 227.

[2]– أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي... كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيها في الدين. وسحنون، لقب له. واسمه عبد السلام. انتشرت إمامته في المشرق والمغرب. وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه. فسمع سحنون، من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ويوسف بن محمد، وابن عيينة...توفي سنة 240هـ. (انظر: ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج 4 ص: 46).

[3]– رواه البخاري:(كتاب: المزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث. (103/3) رقم:(2323). ومسلم:(كتاب: المساقات باب: الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (1204/3) رقم: (1576).

فكلفوا غسل الأواني لينتهوا من اتخاذهم الكلاب؛ لأنهم متى اتخذوها ولغت في الأواني، وغسلها سبعا شاق. ولهذا قدر الغسل بالسبع بخلاف غسل سائر النجاسات))[1].

نجد هنا أن ابن بشير وجه قول الامام سحنون بأنه استعمل القياس في الحاق الخنزير بالكلب في وجوب غسل الاناء الذي يلغ فيه. وذلك حين تعرض للكلام عن الكلب والخنزير وولوغهما في الاواني.

المسألة 02: حكم دم الحوت

قال ابن بشير وهو يتكلم عن خلاف المذهب في نجاسة دم الحوت، وذكر قولين في المذهب في ذلك:

((وكذلك اختلفوا في نجاسة دم الحوت على قولين: أحدهما وهو –المشهور–إلحاقه بسائر الدماء في النجاسة. وقال أبو الحسن القابسي[2]: هو طاهر. وهذا **يحتمل أن يبنيه على شهادة يتأكد منها أنه غير مسفوح، أو لأن الذكاة غير مشروعة فيه**، والذكاة مشروعة لإخراج الدم، ولم يطلب إخراج دم هنا، وذلك دليل على أن دمه غير نجس))[3].

فوجه قول أبي الحسن القابسي بأنه بناه على شهادة. وبكونه ممن لا ذكاة فيه.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 228.

[2]– أبو الحسن علي بن محمد المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، له تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبهة التأويل، والرسالة المعظمة لأحوال المتقين، وكتاب المعلمين وكتاب الاعتقادات...مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ، ودفن بباب تونس. (ينظر: شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1 ص: 145).

[3]– التنبيه، ج1، ص: 234.

المسألة 03: نجاسة المني

ذكر ابن بشير نجاسة المني ووجه هذا القول بوجهين:

قال ابن بشير: ((والمني حكموا بنجاسته **وهذا لأحد وجهين: إما لأنه يسير على نجاسة البول، وإما لأنه يستحيل إلى فساد.** فإن عللنا بالأول كان مني ما يؤكل لحمه طاهراً، وإن عللنا بالثاني كان مني ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل نجساً، وهكذا قال المتأخرون من أهل المذهب))[1].

وجه ابن بشير القول بنجاسة المني بوجهين إما أنه كالبول فهو نجس فاستعمل هنا القياس حيث قاس المني بالبول، وإما لأنه يستحيل إلى فساد.

المطلب الرابع: مسائل في ثياب أهل الذمة

المسألة 01: حكم ثياب أهل الذمة

قال ابن بشير في حكم ثياب أهل الذمة:

((...وقد قدمنا الخلاف في صور من عادته يستعمل النجاسة إذا شك هل معه نجاسة أم لا؟ فإن الخلاف في ذلك على الخلاف في الرجوع إلى الأصل والغالب. وقد حكموا في ثياب أهل الذمة إذا أخذها المسلم أنه لا يصلي بها، هذا فيما لبسوه. وأما ما نسجوه فأجازوا الصلاة بها. وإن أمكن أن يلاقوه بالنجاسة ولا يوجد فرق إلا **أحد وجهين: إما لأن السلف كانوا يلبسون ما نسجه أهل الذمة من غير غسل،** وهذا لمشقة غسل الجديد. **وإما لأن الغالب فيما لبسوه التنجيس والغالب فيما نسجوه الطهارة،** فإن شذت صورة فالحكم للأغلب))[2].

نلاحظ أن ابن بشير يبين في هذه المسألة أن حكم استعمال ثياب أهل الذمة حكمه مبني على الخلاف فيمن عادته استعمال النجاسة، إذا شك هل معه نجاسة أم لا.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 235.

[2]– التنبيه، ج1، ص: 323.

ثم أشار الى أن الخلاف فيه يرجع الى استعمال الأصل والغالب، كل بحسب ما يبنى عليه اجتهاده.

المطلب الخامس: مسائل في أحكام التيمم

المسألة 01: وقت التيمم

قال ابن بشير فيمن يؤمر بتأخير التيمم الى آخر الوقت:

((...وإن تيمم في أول الوقت من أمرناه بالتأخير إلى آخر الوقت؛ فأما العالم ففيه قولان أحدهما: أنه يعيد وإن خرج الوقت، والثاني: أنه لا يعيد إلا في الوقت، **ويمكن تخريج هذا على الخلاف في الوجوب هل يتعلق بأول الوقت أو هو وجوب موسع**))[1].

نجد هنا أن ابن بشير يشير الى أن الخلاف في أمر المتيمم الذي يتيمم في أول الوقت مخالفا لما أمر به يمكن تخريجه على الخلاف في الوجوب هل يتعلق بأول الوقت أو هو واجب موسع.

وهي مسألة من مسائل أصول الفقه فيها خلاف بين الأصوليين تدرس في مظانها.

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 344.

المطلب السادس: مسائل في باب الحيض والنفاس

المسألة 01: حكم الحيض والنفاس

قال ابن بشير رحمه الله في حكم الحائض والنفساء:

((...فإن انقطع دم الحائض ولم تغتسل بالماء ففي تحريم وطئها قولان: المشهور تحريمه تعويلا على قراءة من قرأ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد، وعلى قوله تعالى:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1]. والشاذ أنه لا يحرم، قاله ابن بكير[2] تعويلا على قراءة من قرأ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف لكنه كرهه مراعاة للخلاف))[3].

وجه ابن بشير هنا الخلاف الفقهي بأوجه القراءة. واستعمل أصلا من أصول المذهب وهو مراعات الخلاف.

---

[1]– سورة البقرة: الآية: (222).

[2]– القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي: الإمام الفقيه العالم الثقة الأمين الفاضل. تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، وروى عنه القراءات، وعنه ابن الجهم والتستري، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف كتاب جليل. توفي سنة 305هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق: ج1 ص: 117).

[3]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 358.

المبحث الثاني:

التوجيهات الفقهية في باب الصلاة

وفيه أحد عشر مطلبا:

- **المطلب الأول: مسائل في أحكام الاذان**
- **المطلب الثاني: مسائل في إعادة الصلاة في جماعة**
- **المطلب الثالث: مسائل في حكم وقت الضرورة وصلاة أهل الاعذار**
- **المطلب الرابع: مسائل في الكلام يقع في الصلاة**
- **المطلب الخامس: مسائل في الجمع للأعذار**
- **المطلب السادس: مسائل في أحكام القصر**
- **المطلب السابع: مسائل في أحكام الوتر**
- **المطلب الثامن: مسائل في أحكام السهو**
- **المطلب التاسع: مسائل في صلاة الجمعة وأحكامها**
- **المطلب العاشر: مسائل في صلاة الاستسقاء**
- **المطلب الحادي عشر: مسائل في أحكام الصلاة على الميت**

المطلب الاول: مسائل في أحكام الاذان

المسألة 01: حكم الإقامة والأذان

ذكر ابن بشير خلاف فقهاء المذهب في الأذان فهل هو من السنن أو من فروض الكفاية ثم ذكر قول الامام مالك في الموطأ أنه يجب في مساجد الجماعة، وذكر قول أبو محمد بن أبي زيد[1] وغيره من أهل المذهب بالوجوب. وذكر قول القاضي أبو محمد عبد الوهاب[2] على أن مراد مالك وجوب السنن لا وجوب الفرائض.

وقد وجه القول بالوجوب بوجهين فقال:

((ويجب الأذان على وجهين **أحدهما: في مساجد الجماعات لأنه شعار الإسلام ويجب إظهار الشعار**. وقد كان صلى الله عليه وسلم يستمع فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار[3].

والوجه الثاني: أنه عَلَمٌ على الأوقات في مساجد الجماعات ولا يجوز إهمال الأوقات، ولو تمادى أهل بلد على إهمالها لقوتلوا عليها))[4].

---

[1]– هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته وقدوتهم. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله ذابّاً عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه بصيراً بالرد على أهل الأهواء. يقول الشعر ويجيده، ويجمع الى ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير. (ينظر: ترتيب المدارك، ج6 ص 215).

[2]– القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي الفقيه المالكي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب " التلقين " وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب " المعونة " و " شرح الرسالة " وغير ذلك عدة تصانيف، توفي سنة: 422هـ. (ينظر: وفيات الاعيان، مصدر سابق: ج3، ص: 219).

[3]– " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح**" الحديث. رواه البخاري: (كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الإسلام (47/4)، رقم: (2944). واللفظ له. ورواه مسلم: (كتاب الصلاة، باب ترك الاغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الاذان (288/1)، رقم: (382).

[4]– التنبيه، مصدر سابق، ج1 ص: 387.

نجد أن ابن بشير قد وجه القول الأول بالحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبكون الاذان علم على الأوقات وقد أمرنا بتحري الأوقات قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ سورة النساء، الآية: (103).

المطلب الثاني: مسائل في إعادة الصلاة في جماعة

المسألة 01: الصلوات التي تعاد في الجماعة

ذكر ابن بشير خلاف فقهاء المذهب في إعادة الصلوات على الإطلاق أو بعض الصلاة دون بعض على قولين:

((فالمشهور أنه يعيد كل الصلوات إلا المغرب والعشاء إذا أوتر بعدها. وقال المغيرة[1] يعيد المغرب)).

ثم وجه قول المغيرة: ((وكأن المغيرة التفت إلى عموم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة لكنه عموم خرج على سبب لم تكن الصلاة المأمور بها بالإعادة شبها إلى صلاة المغرب. وبين الأصوليين خلاف في العموم الوارد على سبب هل يقصر عليه أو يتعدى إلى غيره)).

نجد هنا أن ابن بشير استعمل في توجيهه قاعدة من قواعد الأصول وهي العموم الوارد على سبب هل يقصر عليه أو يتعدى إلى غيره. وفيها خلاف بين الأصوليين.

ثم وجه ابن بشير المشهور : ((وأيضاً **فوجه المشهور من حيث القياس أن أحد الصلاتين نافلة فلا بدّ أن يشفعها**. والنافلة لا تكون بثلاث ركعات ولا بركعة واحدة))[2].

وجه ابن بشير القول المشهور بأصل من أصول الفقه وهو القياس.

---

[1]– هو المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي ... كان المغيرة فقيه المدينة بعد مالك. وكان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده على المغيرة وابن دينار، وكان يفتي في حياة مالك، وللمغيرة كتب فقه قليلة في أيدي الناس. توفي سنة 186هـ. (ينظر: ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج3 ص: 3).

[2]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 451.

المطلب الثالث: مسائل في حكم وقت الضرورة وصلاة أهل الاعذار

المسألة 01: هل يبتدأ بالحاضرة أو المنسية عند ضيق الوقت

ذكر ابن بشير خلاف الفقهاء في حكم الابتداء بالصلاة الحاضرة أو المنسية عند ضيق الوقت على قولين قول بالابتداء الحاضرة والقول الاخر بالمنسية، ثم بين أن توجيههما محال على حكم قضاء الفوائت.

قال ابن بشير: ((ولو بقي من الوقت مقدار صلاة واحدة، ثم ذكر أصحاب الأعذار صلاة منسية فهل يبتدؤون بالحاضرة أو بالمنسية؟ قولان **توجيههما محال على حكم قضاء الفوائت**))[1].

المطلب الرابع: مسائل في الكلام يقع في الصلاة

مسألة 01: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

ذكر ابن بشير أنه إذا اضطر المصلي إلى تنبيه الإمام أو غيره فإن كان رجلاً يسبح، وإن كانت امرأة فقولان:

((أحدهما: أنها تسبح كالرجل والثاني: أنها تنبه بالتصفيق. وفي الحديث لما صفق الرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**إنما التصفيق للنساء**"[2]. **وتؤول على وجهين** أحدهما: أن معناه إنما التصفيق من شأن النساء أي في غير الصلاة. والثاني: أن معناه هو المشروع للنساء في الصلاة إذ أصواتهن عورة))[3].

فوجه ابن بشير الحديث على أن التصفيق خاص بالنساء دون الرجال، ووجهه أيضا بناءا على أن أصواتهن عورة.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج1، ص: 472.

[2]– الحديث: رواه البخاري: (كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، (70/2) رقم(1234). عن سهل بن سعد الساعدي.

[3]– التنبيه، ج2، ص: 500.

المطلب الخامس: مسائل في الجمع للأعذار

مسألة 01: جواز الجمع للمريض

ذكر ابن بشير أنه يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر بتأخير الظهر وتقديم العصر على وقتها ثم حكى قولان في المذهب للوقت الذي تؤخر اليه:

((وإذا قلنا بتأخير الظهر فإلى أي وقت تؤخر؟ في المذهب قولان: في المدونة أنها تؤخر إلى وسط وقتها وأمر سحنون بطرحه من المدونة وأثبت في موضعه أنها تؤخر إلى آخر وقتها وكذلك عند ابن حبيب[1].

ويمكن أن يكون **وجه ما في المدونة أنه أبقى الصلاة الأولى على وقت الفضيلة منه،** وأمر بتقديم العصر إلى ذلك الوقت لا سيما على قول من قال: وسط الوقت ربع القامة ولكنه لم يقل في المغرب والعشاء ذلك بل قال تؤخر المغرب إلى مغيب الشفق فيجمع حينئذ))[2].

حيث وجه ابن بشير ما في المدونة أنها تؤخر إلى وسط وقتها محافظة على أدائها في وقت الفضيلة.

---

[1]– هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي. سمع ابن الماجشون ومطرف وابراهيم بن المنذر... من مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه. والجوامع. وكتاب فضائل الصحابة. وكتاب غريب الحديث. وكتاب سيرة الإمام في الملحدين. وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين. توفي سنة 239هـ. (ينظر: ترتيب المدارك، ج4 ص: 122).

[2]– التنبيه، مصدر سابق، ج2 ص: 533.

المطلب السادس: مسائل في أحكام القصر

مسألة 01: مسافة القصر

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في مسافة القصر على خمس روايات:

((أحدها: أنه يقصر في مسيرة اليومين، والثانية في مسيرة اليوم والليلة، والثالثة في مسيرة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا والرابعة رواية أشهب[1] يقصر في خمس وأربعين ميلاً والخامسةً رواية أبي قرة[2] عن مالك يقصر في اثنين وأربعين ميلاً....

وأما الروايتان الباقيتان فلا شك أنهما خلاف للثمانية والأربعين. ولعل **وجهها** التفاتاً للعوائد في مسير الرفاق في اليوم والليلة فرآه مرة ثمانية وأربعين ميلاً، ومرة خمسة وأربعين ميلاً، ومرة أربعين))[3].

نجد هنا أن ابن بشير يوجه الروايات الأخيرة بحسب العادة في مسير الرفاق في اليوم والليلة. استعمالا منه لقاعدة العادة محكمة، وهي من القواعد الفقهية الكلية في الفقه.

---

[1]– أشهب بن عبد العزيز: تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين. ولد سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. (ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1 1970م ج1 ص:150). وسير أعلام النبلاء: ج9 ص:501. وفيات الأعيان: ج1 ص:238.

[2]– موسى بن قرة بن طارق السكسكي أبو محمد، من اليمن، روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل، وروى عنه الموطأ وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجي. قال أبو حاتم: هو ثقة محله الصدق وأثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً ولم يذكر وفاته. (ينظر: الديباج المذهب، ج2 ص: 335).

[3]– التنبيه، مصدر سابق، ج2 ص: 545.

المطلب السابع: مسائل في أحكام الوتر

المسألة 01: حكم الوتر

ذكر ابن بشير أن المنصوص من المذهب أن الوتر غير واجب ثم سرد أدلة على ذلك: ((والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة**"[1] الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي وقد ذكر له فرض الخمس صلوات، فقال: "**هل علي غيرهن؟ فقَال: لا إلا أن تطوع**"[2] الحديث.

وفي المذهب لسحنون أنه يجرم تاركه، فاستقرأ أبو الحسن اللخمي من هذا الوجوب، فيحتمل ما قال، ويحتمل أن يريد أن من تركه متهاونا بعد معرفته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه، دل تركه إياه على تهاونه، وعلى فساد حاله. وقد قال ابن خويز منداد[3] في تارك السنن: إنه يفسق. ولا يظهر له **وجه** إلا ما قلناه))[4].

نلاحظ أن ابن بشير وجه قول الامام سحنون بتجريم تارك الوتر: أن من تركه متهاونا بعد معرفته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه، دل تركه إياه على تهاونه، وعلى فساد حاله.

---

[1]– رواه الحميدي في المسند: (باب: أحاديث عبادة بن الصامت، (375/1) رقم: (392). وصححه الالباني: صحيح سنن أبي داود (161/5) رقم: (1276).

[2]– رواه مسلم (كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (40/1) رقم:(11). عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

[3]– أبو بكر بن خويز منداد، تفقه بالأبهري وسمع الحديث. وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي. قال: إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر. (ينظر: ترتيب المدارك، مصدر سابق: ج 7 ص:78).

[4]– التنبيه، مصدر سابق، ج2 ص: 558.

المطلب الثامن: مسائل في أحكام السهو

المسألة 01: حكم الإمام يسلم سهواً من الصلاة قبل كمالها

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في الإمام يسلم سهواً من الصلاة قبل كمالها أن في المذهب ثلاثة أقوال:

((المشهور صحتها، والشاذ بطلانها. وقال سحنون: إن جرى ذلك في الصلاة الرباعية بعد ركعتين صحت الصلاة وإن كان من غير الرباعية أو ليس بعد الركعتين بطلت)).

فوجه المشهور اعتمادا على الحديث في ((**أنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال: "كل ذلك لم يكن"، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك. فسأل الناس فأخبروه بصحة ما قال ذو اليدين ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إكمال صلاته**))[1].

ثم وجه الشاذ ((**إما لأن الحديث لا يحكم بصحته وقد تكلم عليه أصحاب أبي حنيفة من جهة الراوي، وإما لأنه انفرد بنقله الآحاد، وإما لأن القياس مقدم عليه**)).

هنا وجه ابن بشير القول الشاذ بتضعيف الحديث السابق، أو لأنه خبر آحاد والقياس مقدم عليه.

ثم وجه قول سحنون ((وهو أن القياس بطلان الصلاة وقد وردت صحتها في صورة فيقتصر على ما وردت ولا يجري القياس فيما عداها))[2].

---

[1]– رواه مسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (404/1) رقم:(573).

[2]– التنبيه، مصدر سابق، ج2 ص: 577/576.

المطلب التاسع: مسائل في صلاة الجمعة وأحكامها

المسألة 01: وقت الجمعة

ذكر ابن بشير أن أول وقت الجمعة عند فقهاء الأمصار إذا زالت الشمس. وذكر اختلاف المذهب في آخر وقتها التي تفوت لفواته على ثلاثة أقوال:

((أحدها: أنه الوقت المختار للظهر، والثاني: آخر وقت الضرورة للظهر، والثالث: أنه ما لم يبق بعد كمالها أربع ركعات للعصر.... وأما النظر إلى بقاء أربع ركعات للعصر، فيكاد أن يكون لا **وجه له إلا أن يقال: هي صلاة تفتقر إلى خطبة وجماعة**، وفي ذلك بعض التطويل. وإذا أخرت عن هذا المقدار لم يكن أداؤها على هيأتها المشروعة)).[1]

نجد هنا أن ابن بشير وجه القول الثالث بأن آخر وقتها ما لم يبق بعد كمالها أربع ركعات للعصر أنها صلاة تفتقر الى خطبة وجماعة.

المطلب العاشر: مسائل في صلاة الاستسقاء

المسألة 01: حكم استسقاء أهل الكتاب

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في استسقاء أهل الكتاب على قولين:

((أحدهما: أنه يباح **لافتقارهم إلى ما يفتقر إليه المسلمون، ولأن الله تعالى يدر رزقه على المسلم والكافر**. والثاني: أنه لا يباح خروجهم، لأنهم أعداء الله، ولا يتوسل إلى الله بهم))[2].

وجه ابن بشير القول بإباحة استسقاء أهل الكتاب بأنهم يفتقرون الى ما يفتقر اليه المسلمون، وأن الله تعالى يرزق المسلم والكافر سواء.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 633.

[2]– التنبيه، ج2، ص: 653.

المطلب الحادي عشر: مسائل في أحكام الصلاة على الميت

المسألة 01: تفصيل في الصلاة على الشهداء

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في الصلاة على الشهداء إن غزا المشركون بلاد المسلمين واستشهد بعض المسلمين في المذهب قولان:

((المشهور أنهم كالأولين لا يصلى عليهم لتساويهم في معنى الشهادة. والشاذ أنه يصلى عليهم)).

ثم وجه القول الشاذ: ((**ووجهه أن هؤلاء يدافعون عن أنفسهم فلم يلحقوا في الفضيلة بمن غزا الكفار مختارا**))[1].

وهذا التوجيه من ابن بشير صحيح في محله. ويكاد لا يكون له وجه إلا ما ذكره.

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 665.

المبحث الثالث:

التوجيهات الفقهية في باب الزكاة

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: مسائل في زكاة الدين وزكاة الفوائد**
- **المطلب الثاني: مسائل في أحكام النية في الزكاة**
- **المطلب الثالث: مسائل في عشور أهل الذمة والحربيين**
- **المطلب الرابع: مسائل في زكاة الانعام**
- **المطلب الخامس: مسائل في زكاة فوائد الماشية**
- **المطلب السادس: مسائل في أحكام من تخلف عنه السعاة**

المطلب الأول: مسائل في زكاة الدين وزكاة الفوائد

المسألة 01: زكاة بعض الدين المقبوض.

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في اختلاط أحوال الفوائد على قولين:

((المشهور أن الأول منها يضاف إلى الآخر، والشاذ أنها كالديون. واستحسن أبو الحسن اللخمي أن يجعل في الجميع حولًا وسطًا لا ينبني على أول الاقتضاءات والفوائد ولا على آخرها. **وهذا له وجه أن يحصل الوسط في ذلك وهو جارٍ على أصل المذهب** في مال تنازعه اثنان أنه يقسم بينهما لأنّ التعجيل والتأخير قد تنازعه المساكين ورب المال ولا يمكن تغليب أحد الجانبين مع الشك فيقسم بينهما))[1].

نجد هنا أن ابن بشير يوجه قول أبي الحسن اللخمي بأنه جار على أصل من أصول المذهب وهو مراعات الخلاف.

المسألة 02: حكم المال الموروث

قال ابن بشير: ((المال الموروث قد قدمنا أنه فائدة يستقبل به حولًا وذلك إذا قبضه من وجب له عند استحقاقه أو قبضه وَكِيلُه بإذنه وأتاه به. وإن تأخر قبضه أو قبض وكيله عن يوم الاستحقاق حتى قام عاماً أو أعواماً فلا يخلو من أن يكون علم به أو لم يعلم.

فإن لم يعلم به ولم يوقفه السلطان له فلا خلاف أنه يستقبل به حولًا من يوم قبضه. هذه نصوص الروايات. وأبو الحسن اللخمي يحكي قولاً ثانياً أنه يزكيه من يوم وجب له.

وهذا إن صح فإنما **يكون وجهه أنه مال يملكه وهو مهيأ للتنمية.** وعجز مالكه عن تنميته لا يوجب إسقاط الزكاة كالعاجز عن تنمية ما في يده))[2].

هنا وجه ابن بشير قول أبي الحسن اللخمي في أنه يزكيه من يوم وجب له بأنه مال يملكه مهيأ للتنمية.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج2 ص: 811.

[2]– التنبيه، ج2، ص: 819.

المطلب الثاني: مسائل في أحكام النية في الزكاة

المسألة 01: حكم النية في الزكاة

قال ابن بشير: ((والأصل في النية أنها تختص بما لا تظهر فيه الأغراض، وإنما تمحض فيه العبادة. واختلفوا فيما سوى ذلك نظرًا إلى كونه مشوبًا بين حكم العبادة والأغراض المعجلة. فمن غلب عليه حكم العبادة أوجب النية، ومن غلب عليه حكم الأغراض الدنيوية أسقطها. وقد حكى أبو الحسن ابن القصار[1] عن المذهب افتقارها إلى النية. وقد قدمنا الخلاف في كون المساكين شركاء بمقدار الزكاة. فإذا راعينا هذا وغلبنا عليها رفق المساكين وأنها تكون كرد الوديعة وقضاء الدين فلا تفتقر إلى نية وإن غلبنا عليها حكم العبادة بما قدمناه في أول الكتاب من أن القصد بها التقرب إلى المساكين فافتقرت إلى النية. فلا خلاف في المذهب أن الإمام يأخذها ممن وجبت عليه وتجزيه وهذا إن بنيناه على أنها لا تفتقر إلى النية **فوجهه** ظاهر. وإن بنيناه على افتقارها إلى النية **فوجهه ما قاله أبو الحسن بن القصار**))[2].

وجه ابن بشير كون المساكين شركاء بمقدار الزكاة بما قاله ابن القصار في كونها عبادة قصد بها التقرب إلى المساكين فلابد أن تفتقر الى نية، عملا بقاعدة الأمور بمقاصدها.

---

[1]– القاضي أبو الحسن ابن القصار تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. وكان ثقة (ترتيب المدارك، ج7 ص 70).

[2]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 836.

المطلب الثالث: مسائل في عشور أهل الذمة والحربيين

المسألة 01: أحكام عشور أهل الذمة

ذكر ابن بشير أن أهل الذمة إذا سافروا في قطرهم الذي فيه ذمتهم لم يكن عليهم غرم، وإن خرجوا إلى غيره لزمهم أن يؤخذ منهم العشر في كل قطر إلا الطعام إذا وصلوا به إلى المدينة ففيه قولان:

((أحدهما: أنه كالأول، والثاني: أنه يؤخذ منهم نصف العشر. وأما القول **الثاني فوجهه شهادة بالاستغناء عنهم في هذا الزمان))**[1].

هنا وجه ابن بشير القول الثاني القائل بأن يؤخذ منهم نصف العشر ليتبين استغناء المسلمين عنهم في هذا الزمان.

المسألة 02: حكم المعاهدين

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في المعاهدين إذا قدموا بما لا يجوز لأهل الإسلام تملكه وأرادوا بيعه لأهل الذمة على قولين:

((...وإن قدموا بما لا يجوز لأهل الإسلام تملكه ولا التصرف فيه مثل الخمر والخنزير؛ فإن أرادوا بيعه من أهل الإسلام لم يمكنوا من ذلك بلا خلاف. ومن أراد بيعها من كفار أهل الذمة فهل يمكنون من ذلك ويؤخذ منهم من أثمانه؟ في المذهب قولان: المشهور تمكينهم منه، وهذا لأنهم كفار يعاملون أمثالهم. والشاذ أنهم لا يمكنون منه.

ويمكن تخريج هذا على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يمكنهم منه، أو غير مخاطبين فيمكنهم))[2].

نلاحظ هنا أن ابن بشير وجه الخلاف بمسألة من مسائل الأصول المختلف فيها بين الأصوليين وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبون.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 841/842.

[2]– التنبيه، ج2 ص: 844.

فمن قال انهم مخاطبون بفروع الشريعة منعهم من ذلك، ومن قال انهم غير مخاطبون أجاز لهم ذلك.

المطلب الرابع: مسائل في زكاة الانعام

المسألة 01: اختصاص وجوب الزكاة بالنعم

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في زكاة المتولد عن الوحوش على ثلاثة أقوال ثم وجه القول الثالث:

((...إن ضرب نوع من الوحش في نوع من هذه حتى كان عنه النتاج، فهل تجب في المتولد عنها زكاة أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال أحدها: وجوب الزكاة، والثاني: إسقاطها، والثالث: وجوبها إذا كانت الأمهات من النعم، وسقوطها إن كانت من الوحش. وقد استقرئ هذا القول من المدونة في قوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها[1]. وأما القول الثالث فإن الأصول تقتضي أن الولد تبع للأم في الحرية والرق، وأيضا فإن النطفة كالمستهلك والولد جزء من الأم. ولعل **وجه الإسقاط** أيضا أن النسل لا يكون إلا من هذا المتولد، والنسل هو معظم النماء))[2].

وجه ابن بشير القول بالإسقاط بأن النسل هو معظم النماء وهو لا يكون إلا من هذا المتولد.

[1]– مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، ج1 ص: 365.

[2]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 868.

المسألة 02: نصاب الغنم والواجب فيها

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في صفة المأخوذ منها على ثلاثة أقوال:

((فقيل يجزي الجذع والثني من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى، وقيل لا يجزي إلا أنثى لكن تجزي جذعة كانت أو ثنية من المعز أو الضأن، وقيل حكمها حكم الأضحية لا يجزي إلا الجذع من الضأن ذكرًا كان أو أنثى والثني من المعز ذكرًا كان أو أنثى إلا أن يكون تيسًا، فالقول الأول بناء على أن النظر إلى الجذع والثني هو العدل بين خيار المال وشراره. ولم يثبت ما يقتضي أخذ شيء بعينه فرجع في ذلك إلى العدل بين الشرار والخيار... **وأما القول الثالث فوجهه القياس على الأضاحي**. وإنما فرق فيها بين المعز والضأن لأنّ المعز لا يلقح منها الجذع ويلقح من الضأن. فكأن كمال المنفعة لا يحصل في المعز إلا إذا صارت إلى سن الثني. والمطلوب في العبادات ما هو كامل المنفعة))[1].

وجه ابن بشير القول الثالث استنادا على أصل من أصول الفقه وهو القياس.

المطلب الخامس: مسائل في زكاة فوائد الماشية

المسألة 01: هل يشترط لوجوب الزكاة إتيان الساعي

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في الماشية إن كان لها سعاة هل يشترط في وجوب الزكاة إتيان الساعي؟ في المذهب قولان:

((المشهور اشتراط ذلك، وإنما لا تجب إلا **بوجهين:** أحدهما حلول الحول، والثاني مجيء الساعي، والشاذ مراعاة الحول خاصة))[2].

وجه ابن بشير عدم وجوب الزكاة لعدم حلول الحول وعدم مجيء الساعي. وهذا بناءا على أنهما شرطا وجوب على المشهور من المذهب.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 887.

[2]– التنبيه، ج2، ص: 892.

المطلب السادس: مسائل في أحكام من تخلف عنه السعاة

المسألة 01: حكم من تخلف عنه السعاة فزادت الماشية أو نقصت

ذكر ابن بشير أن الماشية إن كانت فيما تقدم أكمل، فلا خلاف أنهم لا يضمّنون أرباب الأموال وإنما يأخذون عن الأنقص. وأما إن كانت أنقص فكملت فهاهنا قولان:

((المشهور من المذهب أنهم ينظرون إلى حالة الموجود فيزكون على مقدارها لما تقدم من السنين. والشاذ أنهم يزكون عن كل عام بقدر المملوك فيه، لأنّ من تخلف عنه السعاة غير متهم وإذا كان كذلك فلا يؤخذ عنه عن أعوام كانت ناقصة بالإكمال)).

ثم وجه المشهور فقال: ((وأما المشهور **فوجهه العدل بين أرباب المواشي والمساكين** فكما لا يضمن أرباب الماشية النقص فكذلك لا يحاسبون بالزكاة عما تقدم))[1].

نجد هنا أن ابن بشير وجه القول المشهور بالعدل بين أرباب المواشي والمساكين، فلا يحاسبون بالزكاة عما تقدم.

المسألة 02: وجوب إخراج العين الواجبة لا قيمتها

ذكر ابن بشير أن الأصل في المذهب أن الزكاة لا تخرج بالقيمة، وإنما يخرج الإنسان العين الواجبة عليه، ثم ذكر خلاف المذهب في الماشية والحرث:

((فأما الماشية والحرث فالمشهور من المذهب أنه إذا أخرج طوعًا القيمة فلا تجزيه، والشاذ أنها تجزيه. وهذا يحتمل طريقين: أحدهما أنه جائز ابتداء **فيكون وجهه تغليب إرفاق المساكين، ويكون وجه المنع تغليب حكم العبادة**))[2].

هنا وجه ابن بشير القول الشاذ القائل بالإجزاء الى النظر في حال المساكين والرفق بهم، ثم وجه القول المشهور القائل بعدم الإجزاء بأن لها حكم العبادة، وهذا بناءا على أن الأصل في العبادة أنها توقيفية.

---

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 909/910.

[2]– التنبيه، ج2، ص: 912.

المسألة 03: حكم الشجر المغصوب

ذكر ابن بشير خلاف المذهب في الشجر المغصوب هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ قولان:

((جمهورهم على أنها عارية عن الخلاف، لأن الغلات إن كانت مردودة على ربها فالنماء حاصل له فتجب عليه الزكاة، وقال بعضهم يجري على الخلاف. فإن كان مراده أن الخلاف هل يزكيها المغصوب منه أو الغاصب؟ **فيكون هذا بناء على الخلاف في رد الغلات فله وجه.** وإن أراد أن المغصوب منه لا يزكيه وإن ردت عليه الغلات **فبعيد يكاد ألا يكون له وجه**))[1].

وجه ابن بشير قول من قال إنها تجري على الخلاف بحسب مراده فإن قصد من الخلاف هل يزكيها الغاصب أو المغصوب منه فيكون هذا بناء على الخلاف في رد الغلات. وإن قصد أن المغصوب منه لا يزكيه وإن ردت عليه الغلات فليس له وجه.

[1]– التنبيه، مصدر سابق، ج2، ص: 913/914.

الخاتمـــة

خاتمة:

وختاما نحمد الله الذي لا إله غيره، ولا رب سواه، على ما من به علينا من شرح مسائل هذا البحث المتواضع، والذي نرجو أن نكون قد وفينا أو قاربنا من المطلوب، فحاولنا ألا ندخر جهدا لتحقيق المراد، وقد استخلصنا نتائج مما سبق نذكرها في هذه الخاتمة، فمن أهم ما توصلنا إليه:

أولا: النتائج:

1-التوجيه: هو عملية يقوم بها المجتهد لرفع الإشكال عن الروايات والاقوال التي وردت مجردة عن أدلتها النقلية والعقلية، أو تلك التي وردت مجملة، محتاجة لتفصيل وإيضاح لمرادها رفعا للإلتباس عنها، وربطها بما يتوافق والأصول العامة.

2-يطلق التوجيه ويراد به أمور منها: السبب، المحمل، الدليل، المخرج، السياق الذي ينبغي أن تمضي فيه الرواية أو القول.

3-منهج التوجيه عرف به المالكية أكثر من غيرهم، فهم الذين أبدعوا فيه، ثم تلقفه علماء المذاهب من بعدهم.

4-يعتبر ابن بشير من المجتهدين المنتسبين في المذهب.

5-لابن بشير تآليف علمية قيمة، لم تساعد الظروف على وصولها الينا كاملة.

6-عاصر ابن بشير الدولة الصنهاجية الأولى بقيادة المعز بن باديس، بدليل تتلمذه على أبي القاسم السيوري المتوفى سنة 460هـ. وكذا إتمامه تأليف كتابه **التحرير** سنة 526هـ.

7-تتلمذ ابن بشير رحمه الله على يد شيوخ كبار أصحاب قامة علمية كالإمام اللخمي، وابن رشد الجد، وابن عتاب، والسيوري وغيرهم، ممن كان لهم الأثر البارز في تكوين شخصيته وصقل موهبته العلمية.

8–اهتام ابن بشير بالقواعد الأصولية، بحيث يستعملها في التوجيه تأصيلا واستدلالا، وترجيحا وتخريجا.

9–ظهور كوكبة من العلماء المجتهدين صدر القرن الخامس والسادس الهجريين الذين استعملوا منهج التأصيل والاستدلال لمسائل المذهب.

10–مدى تأثير المدرسة النقدية التي أرسى دعائمها أبو الحسن اللخمي، وحمل رايتها تلميذه المازري، وكذا عرفها ابن رشد الجد، وتمرس فيها ابن بشير في الطبقة التي أتت بعد ذلك.

11–اهتمام ابن بشير بالمقاصد الشرعية في كتابه **التنبيه**، ولو قدر لنا الاطلاع على أصل الكتاب الذي سماه: **الانوار البديعة في أسرار الشريعة**، لكان فيه من الفوائد والدرر الشيء الكثير، ولكان بذلك أول من ألف في مقاصد الشريعة قبل أن يخرج الامام الشاطبي بكتابه الموافقات.

ثانيا: التوصيات:

1–أهمية التوجيه الفقهي وضرورة استعماله كمادة دراسية لاسيما لطلاب الدراسات العليا، لإسهامه في شحذ الهمم وإطلاق التفكير.

2–نوصي بالعناية والاهتمام بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ودراسة مواضيعه المختلفة في رسائل أكاديمية.

3–ونقترح دراسة القواعد الفقهية والقواعد الأصولية عند الامام ابن بشير من خلال كتابه التنبيه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وأصحابه ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس العامة:

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس الأعلام والتراجم

4-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾	222	البقرة	51
2	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ ﴾	103	النساء	53
3	﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾	06	المائدة	43
4	﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	122	التوبة	36
5	﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ ﴾	22	القصص	36

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الاعلى	المصنف	الصفحة
1	{إن أمتي يأتون}	أبو هريرة	صحيح مسلم	43
2	{الاذنان من الرأس}	أبو أمامة	سنن الترمذي	43
3	{إذا بلغ الماء}	ابن عمر	سنن الترمذي	44
4	{خلق الله الماء}	أبي سعيد	سنن النسائي	44
5	{كان يتوضأ بالمد}	أنس بن مالك	الصحيحين	45
6	{من اقتنى كلبا}	سفيان بن أبي زهير	الصحيحين	48
7	{إذا غزا قوما}	أنس بن مالك	الصحيحين	53
8	{إنما التصفيق للنساء}	سهل بن سعد	صحيح البخاري	55
9	{خمس صلوات}	عبادة بن الصامت	مسند الحميدي	58
10	{هل علي غيرهن}	طلحة بن عبيد الله	صحيح مسلم	58
11	{أقصرت الصلاة}	أبو هريرة	صحيح مسلم	59

فهرس الاعلام والتراجم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	عبد الصمد التنوخي	17
2	ابن فرحون	17
3	ابن خلدون	18
4	اللخمي	19
5	السيوري	19
6	ابن رشد	20
7	المازري	20
8	ابن عتاب	21
9	أبو المعالي	31
10	الامام القرافي	32
11	القاضي عبد الوهاب	53
12	ابن ابي زيد	53
13	المغيرة	54
14	سحنون	48
15	ابن حبيب	56

16	أبو الحسن القابسي	**49**
17	أشهب	**57**
18	أبو قرة	**57**
19	ابن خويز منداد	**58**
20	ابن القصار	**64**
21	ابن بكير	**51**

فهرس المصادر والمراجع:

❖ **القرءان الكريم**: رواية ورش عن نافع.

1-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

2-مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-لبنان.

3-ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-سوريا-.

4-محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، 1395 هـ -1975 م.

5-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، الثانية، 1406هـ - 1986م.

6-أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ)، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا-، ط1، 1996م.

7-ابن الملقن سراج الدين الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، ط1 1425هـ/2004م.

8-أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، ط1 1419هـ/1999م.

9-مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

10-أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط1، 1428هـ/ 2007م.

11-شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

12-محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية-باكستان ط1، 1424هـ/ 2003م.

13-محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الامارات العربية، ط2، 1423هـ-2002م.

14-عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1، 1414هـ-1993.

15-عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف ونقد الفقهي عند الامام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1426هـ-2005م.

16-محمد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية-تونس، 1999م.

17-آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.

18-أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1-1414هـ 1994م.

19–علي العلوي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال كتابه البيان والتحصيل رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1 1429هـ/ 2008م.

20–علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 1403هـ / 1983م.

21–أبو الحسن علي المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

22–نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر دمشق – سورية، ط1، 1420هـ/1999م.

23–عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.

24–ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، و. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، 1983هـ.

25–حمادي الساحلي، الدولة الصنهاجية، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1992م.

26–ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988م.

27–محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

28–محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2 1994.

29–عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي –بيروت–لبنان.

30-ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

31-أبو عبد الله محمد الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة دار السراج، بيروت، ط2 1980م.

32-خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط5 2002م.

33-حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1990م.

34-أبو الطيب محمد صديق القنوجي، كتاب: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ-2007م.

35-أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب نشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1 1983/1981.

36-شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط3 1405هـ/1985م.

37-أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط4 1971م.

38-صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، 1420هـ/2000م.

39-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط2، 2000م.

40-أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1 1970م.

41-محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية، المغرب، 1421هـ-2000م.

42-أحمد حوباد: انتقادات الامام ابن بشير لإمام اللخمي، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، المجلد: 18 -العدد الأول-ربيع الثاني، 1439هـ/ ديسمبر 2017م.

43-بولنوار سلطان: التوجيه الفقهي عند المالكية -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية- حوليات جامعة الجزائر،1، المجلد: 34 العدد: 03 -2020.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن بشير المهدوي والتعريف بكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه	
تمهيد	11
المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن بشير المهدوي	
المطلب الأول: عصر ابن بشير	13
الفرع الأول: الحالة السياسية لابن بشير	13
الفرع الثاني: الحالة العلمية لابن بشير	15
المطلب الثاني: حياة ابن بشير الشخصية	16
الفرع الأول: اسمه ونسبه	16
الفرع الثاني: موطنه	17
الفرع الثالث: طلبه للعلم	18
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	19
الفرع الأول: شيوخه	19
الفرع الثاني: تلاميذه	21

المطلب الرابع: مؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه	22
الفرع الأول: مؤلفاته	22
الفرع الثاني: مكانة ابن بشير العلمية وثناء العلماء عليه	23
الفرع الثالث: وفاته	25
المبحث الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه	
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير وتاريخ تأليفه	27
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير	27
الفرع الثاني: تاريخ تأليفه	27
المطلب الثاني: الهدف من تأليف كتابه التنبيه وقيمته العلمية	28
الفرع الأول: هدفه من تأليف كتابه التنبيه	28
الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب	29
المطلب الثالث: المنهج الفقهي لابن بشير في كتابه التنبيه	30
الفرع الأول: المنهج الفقهي لابن بشير في كتابه التنبيه	30
الفرع الثاني: منهجه في المسائل التي لا نص فيها في المذهب	31
المطلب الرابع: القواعد الأصولية والفقهية عند ابن بشير	32
الفرع الأول: القواعد الأصولية عند ابن بشير	32
الفرع الثاني: القواعد الفقهية عند ابن بشير	33
المبحث الثالث: التوجيهات الفقهية وأهميتها في الفقه المالكي	

المطلب الأول: تعريف التوجيهات الفقهية باعتبارها مركب إضافي	36
الفرع الاول: تعريف التوجيهات	36
الفرع الثاني: تعريف الفقه	36
المطلب الثاني: تعريف التوجيهات باعتبارها لقبا ومصطلحا	37
المطلب الثالث: أهمية التوجيه الفقهي والغاية منه	38
الفرع الأول: أهمية التوجيه الفقهي	38
الفرع الثاني: الغاية من التوجيه الفقهي	39
الفصل الثاني: التوجيهات الفقهية لابن بشير المهدوي في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه–قسم العبادات–	
تمهيد	41
المبحث الأول: التوجيهات الفقهية في باب الطهارة	
المطلب الأول: مسائل في فروض الطهارة الصغرى	43
المسألة 01: الزيادة في غسل أعضاء الوضوء (حد الوجه)	43
المسألة 02: حكم ترك مسح خارج الأذنين	43
المطلب الثاني: مسائل في أحكام المياه	44
المسألة 01: في حكم الماء الذي خالطته النجاسة	44
المسألة 02: في حد ما يجزئ من الماء	45
المسألة 03: هل الملح كالتراب أو كالطعام	46
المسألة 04: حكم الماء المستعمل في الطهارة	47

المطلب الثالث: مسائل في الحيوانات وما ينفصل منها	48
المسألة 01: حكم الحيوانات الحية	48
المسألة 02: حكم دم الحوت	49
المسألة 03: نجاسة المني	49
المطلب الرابع: مسائل في ثياب أهل الذمة	50
المسألة 01: ثياب أهل الذمة	50
المطلب الخامس: مسائل في أحكام التيمم	50
المسألة 01: وقت التيمم	50
المطلب السادس: مسائل في باب الحيض والنفاس	51
المسألة 01: حكم الحيض والنفاس	51
المبحث الثاني: التوجيهات الفقهية في باب الصلاة	
المطلب الأول: مسائل في أحكام الاذان	53
المسألة 01: حكم الإقامة والأذان	53
المطلب الثاني: مسائل في إعادة الصلاة في جماعة	54
مسألة 01: الصلوات التي تعاد في الجماعة	54
المطلب الثالث: مسائل في حكم وقت الضرورة وصلاة أهل الاعذار	55
المسألة 01: هل يبتدأ بالحاضرة أو المنسية عند ضيق الوقت	55
المطلب الرابع: مسائل في الكلام يقع في الصلاة	55

مسألة 01: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	55
المطلب الخامس: مسائل في الجمع للأعذار	56
مسألة 01: جواز الجمع للمريض	56
المطلب السادس: مسائل في أحكام القصر	57
مسألة 01: مسافة القصر	57
المطلب السابع: مسائل في أحكام الوتر	58
المسألة 01: حكم الوتر	58
المطلب الثامن: مسائل في أحكام السهو	59
المسألة 01: حكم الإمام يسلم سهواً من الصلاة قبل كمالها	59
المطلب التاسع: مسائل في صلاة الجمعة وأحكامها	60
المسألة 01: وقت الجمعة	60
المطلب العاشر: مسائل في صلاة الاستسقاء	60
المسألة 01: حكم استسقاء أهل الكتاب	60
المطلب الحادي عشر: مسائل في أحكام الصلاة على الميت	61
المسألة 01: تفصيل في الصلاة على الشهداء	61
المبحث الثالث: التوجيهات الفقهية في باب الزكاة	
المطلب الأول: مسائل في زكاة الدين وزكاة الفوائد	63
المسألة 01: زكاة بعض الدين المقبوض	63

المسألة 02: حكم المال الموروث	63
المطلب الثاني: مسائل في أحكام النية في الزكاة	64
المسألة 01: حكم النية في الزكاة	64
المطلب الثالث: مسائل في عشور أهل الذمة والحربيين	65
المسألة 01: أحكام عشور أهل الذمة	65
المسألة 02: حكم المعاهدين	65
المطلب الرابع: مسائل في زكاة الانعام	66
المسألة 01: اختصاص وجوب الزكاة بالنعم	66
المسألة 02: نصاب الغنم والواجب فيها	67
المطلب الخامس: مسائل في زكاة فوائد الماشية	67
المسألة 01: هل يشترط لوجوب الزكاة إتيان الساعي	67
المطلب السادس: مسائل في أحكام من تخلف عنه السعاة	68
المسألة 01: حكم من تخلف عنه السعاة فزادت الماشية أو نقصت	68
المسألة 02: وجوب إخراج العين الواجبة لا قيمتها	69
المسألة 03: حكم الشجر المغصوب	69
خاتمة	70
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	73

فهرس الأحاديث النبوية	74
فهرس الاعلام والتراجم	75
فهرس المصادر والمراجع	78
فهرس الموضوعات	82
ملخص الرسالة	
ملخص الرسالة بالعربية	90
ملخص الرسالة بالإنجليزية	91

ملخص الرسالـــة

الملخص:

- تهدف هذه المذكرة إلى دراسة التوجيهات الفقهية للإمام ابن بشير المهدوي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، حيث جاءت هذه الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة، فتناولنا في البداية ترجمة لابن بشير رحمه الله بذكر اسمه ونسبه وموطنه، وطلبه للعلم وشيوخه الذين تخرج على أيديهم، وتناولنا أيضا مجهوداته المبذولة في خدمة الفقه، من خلال ذكر آثاره الفقهية ومؤلفاته، وذكرنا ثناء العلماء عليه، ووفاته. ثم عرفنا كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه نسبتا وتوثيقا، وذكرنا القيمة العلمية للكتاب وما يزخر به من مكانة فقهية.

وأضفننا تعريفات مختصرة تهدف إلى إزالة الغموض عن مصطلح التوجيه الفقهي وتحديد مفهوم دقيق له، مبرزين أهميته في الفقه المالكي والغاية منه.

وختمنا الرسالة بذكر أهم شيء فيها وهو التوجيهات الفقهية للإمام ابن بشير رحمه الله في كتابه التنبيه في أبواب الطهارة والصلاة والزكاة، هادفين إلى التعريف بالإمام ومكانته العلمية، وإلى إحياء شيء من التراث الذي خلفه.

Summary:

This note aims to study the jurisprudential directions of Imam Ibn Bashir Al-Mahdawi through his book Alert on the Principles of Guidance, where this message came with an introduction, two chapters and a conclusion. At first, we dealt with his efforts exerted in the service of jurisprudence, by mentioning his jurisprudential effects and writings, and we mentioned the scholars' praise for him, and his death.

We also touched on the definition of his book Alert on the Principles of Guidance attributable and documented, and we mentioned the scientific value of the book and the jurisprudential position it abounds in.

We added brief definitions aimed at removing the ambiguity of the term the jurisprudential guidance and defining an accurate concept of it, highlighting its importance in jurisprudence and its purpose .

We concluded this letter by mentioning the most important thing in our research, which is the jurisprudential guidance of Ibn Bashir, may God have mercy on him, in his book Al-Tanbih in the Chapters of Purity, Prayer, and Zakat, aiming to introduce the Imam and his scientific status, and to revive something of the legacy that he left behind. .

Key words: the jurisprudential guidance, Alert on the Principles of Guidance, Imam Ibn Bashir Al- Mahdawi, Purity, Prayer, and Zakat.